



جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون الخاص

سير الخصومة التحكيمية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: المهن القانونية والقضائية

تحت إشراف:

_الدكتور بلول اعمر

من إعداد الطالبتين:

_ لعموري ندى

_ نايت على نورة

أعضاء لجنة المناقشة:

_ د. تعويلت كريم، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق، جامعة بجاية.....رئيسا

_ د. بلول اعمر، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق، جامعة بجاية..... مشرفا ومقررا

_ د. مولوج لامية، أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق، جامعة بجاية.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2025/2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ويسر لنا سبيل العلم والمعرفة، وأعاننا على تجاوز الصعاب حتى بلغنا هذه المرحلة، فله سبحانه الشكر أولا وآخرا على ما أنعم به من توفيق وفضل وإحسان.

ثم نتقدم بأصدق عبارات الشكر والتقدير والعرفان الى أستاذنا المشرف "بلول أعر" الذي أحاط هذا العمل بعنايته وتوجيهاته القيمة، ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إنجازهِ، فكان خير معين لنا في هذه المسيرة العلمية.

كما نتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

كما نشكر كل من مدّ لنا يد العون، وساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، ولو بكلمة تشجيع أو دعوة صادقة.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل ثمرة علم طيبة ونافعة، وأن يجزي الجميع خير الجزاء، وان يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم، وأن يوفقهم الى المزيد من العطاء.

إهداء

الى من كانوا جزءا من هذا الحلم قبل أن يصبح واقعا...

_الى من كَلَّ العرق جبينه، ومن علمني أنَّ النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابداء، من بذل الغالي والنفيس وإستمدت منه قوتي وإعتزلي بذاتي، الى القلب الذي علمني أنَّ القوة تولد من الحب.....

_أبي-

_الى الوطن الأول، والنبض الذي لا يهدأ، الى من جعل الله الجنة تحت قدميها وسهلت لي الشدائد بدعائها الذي كان يسبق خطاي ويصنع لي طريقا من نور وسط العتمة، الى الإنسانية العظيمة التي لا طالما تمننت أن تفر عينها في يوم كهذا، أمني ومأمني.....

_أمي-

_الى الركن الثابت في عالمي، الي من شددت عضدي به فكان ينبوع ارتوي منه، يا من كان وجوده طمأنينة، وكلماته سنداً حين تضيق بي الحياة.....

_أخي-

_الى أختاي من رحم الخؤولة، الى الروحين التي تشبه الفرح في تفاصيل الأيام، الى خيرة أيامي وصفوتها، الى روح كانت دفناً وقطعة من القلب لا تتكرر.....

_سيرين-سلمى-

_الى من زرعتا في قلبي محبة صادقة واحتواء لا ينسى، فكان وجودهما نعمة أفخر بها.....

_ماني- خالتي-

_الى من كانوا لي سنداً خفيف الظلّ، ورفيقات درب، شاركني التعب قبل الفرح، فكنّ لي وردا يزهر في أيام الدراسة القاسية، وابتسامة تعيد للحياة جمالها.....

شيماء _ أمينة _ رميساء _ وردة _ إكرام-

_الى نفسي التي قاومت بصمت، وسارت رغم الانكسار، وآمنت رغم الخوف، الى من تعثرت لكنها لم تتوقف. الى قلبي الذي تعلم أن الوصول لا يكون إلا لمن يصبر على الحلم حتى النهاية... هذا الإنجاز لي قبل أن يكون لأي أحد آخر.....

ندي

إهداء

إلى من كانوا جزءاً من هذا الحلم قبل أن يصبح واقعا:

إلى تلك الروح الطاهرة، رحمه الله رحمة واسعة الذي كان أول من غرس في نفسي قيمة العلم وأشعل في وجداني شعلة الطموح فكان سنداً وداعماً ومصدر إلهام في مسيرتي وإن غاب ناظري فإن أثره باق في كل خطوة أخطوها نحو النجاح أهديك ثمرة هذا الجهد المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يتغمذك بواسع رحمته ويسكنك فسيح جناته.....

ـ جدي الغاليـ

إلى الغالية صاحبة الفضل الذي لا يحصى والنبع الذي لا ينضب عطاء وحنانا والتي كانت دعواتها ترافقني في كل مرحلة من مراحل حياتي فكانت لي خير سند وخير معين لك مني كل معاني الحب والامتنان والعرفان.....

ـ أميـ

إلى الأعمام الذين كانوا مصدر قوة ودعم وشاركوا معي مشوار الكفاح والأمل.....

ـ أخواتي ـ إخوانيـ

إلى تلك التي كانت بالنسبة لي اختاً وصديقة وقلبا قريبا وأجد في حضورها السكينة وفي محبتها معاني الإخلاص.....

ـ ابنة أختي العزيزةـ

إلى صديقتي العزيزتين اللتان جمعتني بهما مقاعد الجامعة فكانت المعرفة بداية الصداقة ثم أصبحت الأيام شاهدة على اخوة صادقة ومودة خالصة ودعم لا ينسى.....

ـ لمياء ـ أمانيـ

نورة

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات جوهرية في منظومة تسوية النزاعات، إذ لم تعد المحاكم القضائية الوسيلة الحصرية للفصل في الخلافات، بل برز التحكيم بوصفه آلية بديلة تحظى بقبول متزايد لدى الأطراف، خاصة في ظل ما تتميز به من مرونة وسرعة وفعالية، فضلا عن إتاحتها للأطراف قدرا من الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق والهيئة الفاصلة في نزاعهم.

وقد غدا التحكيم في ظل العولمة الاقتصادية وتشابك العلاقات التجارية الدولية الوسيلة المفضلة لدى المتعاملين الاقتصاديين، سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد العابر للحدود، نظرا لما يوفره من ضمانات الحياد والتخصص والسرعة التي لا تستطيع المنظومة القضائية التقليدية توفيرها دائما.

وفي هذا السياق، انخرطت الجزائر في مسار التحديث التشريعي حين أصدرت القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، الذي خصص الكتاب الخامس منه للتحكيم الداخلي ضمن المواد 1006 الى 1038، والكتاب السادس للتحكيم الدولي ضمن المواد 1039 الى 1061، مستحدثا بذلك منظومة إجرائية متكاملة نسعى الى تحقيق التوازن بين إرادة الأطراف ومقتضيات النظام العام.

وتكتسب هذه المنظومة التشريعية أهمية بالغة كونها جاءت لسد الفراغ التشريعي الذي كان يعترى التنظيم السابق، ولتأهيل البيئة القانونية الجزائرية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي وتعزيز الثقة في منظومة تسوية النزاعات الوطنية والدولية على حد سواء.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من اعتبارات نظرية وعملية متشابكة، فمن الناحية النظرية نسهم في تحليل الإطار الإجرائي الذي أرساه المشرع الجزائري لتنظيم الخصومة التحكيمية، وكشف مدى انسجامه مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، لاسيما في ضوء القواعد النموذجية للأونسيترال وما استقرت عليه التشريعات المقارنة المتقدمة.

ومن الناحية العملية، تبرز الحاجة الى دراسة هذا الإطار الإجرائي نظرا لتنامي اللجوء الى التحكيم في النزاعات التجارية والاستثمارية في الجزائر، وما يفرزه ذلك من إشكاليات تطبيقية أمام

¹ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل وتمم.

هيئات التحكيم والقضاء على حد سواء، مما يجعل دراسة آليات انعقاد الخصومة التحكيمية وسير إجراءاتها أمرا لا غنى عنه للممارسة الباحث في آن معا.

غير أن الناظر في هذه المنظومة الإجرائية يجد نفسه أمام إشكاليات عملية ونظرية متشعبة تبدأ من لحظة انعقاد الخصومة التحكيمية ولا تنتهي إلا بصدور الحكم التحكيمي، إذ تطرح كل مرحلة من مراحل سير هذه الخصومة جملة من التساؤلات الجوهرية المتعلقة بمدى كفاية الإطار القانوني المرسوم ومدى ملائمته للواقع العملي.

فعلى صعيد انعقاد الخصومة التحكيمية، يطرح تشكيل هيئة التحكيم إشكاليات دقيقة تتعلق بضمان استقلالية المحكمين وحيادهم، في ظل ما قد يعتري مسألة التعيين من عقبات تستوجب تدخل القضاء الوطني لتجاوزها، كما أن مسألة رد المحكمين وتحتيتهم تكشف عن توتر حقيقي بين مبدأ حرية الأطراف في اختيار هيئتهم التحكيمية ومقتضيات ضمانات نزاهة الإجراءات وصون حقوق الدفاع.

وبالنسبة لسير الخصومة ذاتها، يبرز التساؤل حول مدى قدرة المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين منح الأطراف حرية تنظيم إجراءاتهم التحكيمية من جهة، وضمان احترام المبادئ الأساسية للتقاضي كمبدأ الوجاهية والمساواة وحق الدفاع من جهة أخرى.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيدا حين ننقل من نطاق التحكيم الداخلي الى رحاب التحكيم الدولي الذي يتميز بخصوصية واضحة نظرا للطابع العابر للحدود الذي يسمه، والتعدد في الأنظمة القانونية المتنازعة على تنظيمه، مما يفرز إشكاليات تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى الموضوع في آن واحد، فضلا عن تحديد نطاق اختصاص القضاء الوطني ومدى تدخله في مسار الخصومة التحكيمية الدولية دعما لها لا رقابة عليها.

ويتجلى التحدي الأكبر في إيجاد الحد الفاصل بين ما هو متروك لإرادة الأطراف وما هو محكوم بسلطة هيئة التحكيم، وما يستوجب تدخل القضاء الوطني بوصفه سلطة مساندة لا بديلة عنه وهو تحدّ يكشف في جوهره عن إشكالية التوفيق بين الطابع الاتفاقي للتحكيم والطابع القضائي لإجراءاته.

ومن هذا المنطلق كله، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهرى الآتى: الى أى مدى أفلح المشرع الجزائرى فى إرساء منظومة إجرائية متوازنة تكفل سير الخصومة التحكيمية الوطنية والدولية بفعالية ونجاعة، مع صون الضمانات الأساسية للتقاضى فى ظل القانون 08-09؟ ويتفرع عن هذ الإشكالية الرئيسية، التساؤلات الفرعية الآتية:

كيف تتعدّد الخصومة التحكيمية فى ظل القانون 08-09، وما هى الإجراءات اللازمة لتشكيل هيئة التحكيم سواء فى إطار التحكيم الداخلى أو الدولى؟

ما هى الضمانات الإجرائية التى أقرها المشرع الجزائرى لضمن سير الخصومة التحكيمية بصورة عادلة ومتوازنة؟

ما هى حدود تدخل القضاء الوطنى فى مسار الخصومة التحكيمية، وكيف يتجلى دوره المساند دون أن يتحول الى دور رقابى يقيد استقلالية التحكيم؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى فصلين، إذ يقتضى البحث فى الخصومة التحكيمية التمييز بين مرحلتين متتاليتين ومتكاملتين لا يمكن إدراجهما فى إطار واحد دون إخلال بمنطق التسلسل الإجرائى.

فتناولنا فى الفصل الأول انعقاد الخصومة التحكيمية وتنظيمها، من خلال دراسة تشكيل هيئة التحكيم بما يشمل تعيين المحكمين وردّهم وتحتيتهم، ثم افتتاح الخصومة من حيث إجراءات رفع الدعوى وتحديد القانون الواجب التطبيق وطنيا كان أم دوليا، وخصصنا الفصل الثانى لدراسة سير إجراءات الخصومة التحكيمية، من خلال الضمانات الإجرائية الكفيلة بصون حقوق الأطراف كمبدأ الوجاهية والمساواة، وصولا الى وسائل الإثبات أمام هيئة التحكيم، ودور القضاء الوطنى المساند خلال مستر هذه الخصومة سواء فى إطارها الوطنى أو الدولى.

الفصل الأول

انعقاد الخصومة التحكيمية

يُعد التحكيم التجاري الدولي من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية، لما يتميز به من مرونة في الإجراءات وسرعة في الفصل في النزاعات، فضلاً عن قدرته على توفير بيئة قانونية تتلاءم مع طبيعة المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي جعله يحظى باهتمام متزايد من قبل مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، باعتباره نظاماً قانونياً قائماً بذاته يستند إلى إرادة الأطراف ويهدف إلى تحقيق العدالة بعيداً عن تعقيدات القضاء العادي وإجراءاته المطولة.

غير أن اللجوء إلى التحكيم لا يقتصر على إبرام اتفاق التحكيم فحسب، إذ لا يكفي هذا الاتفاق وحده لتحقيق الغاية المرجوة منه، وإنما يستلزم المرور بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تضمن انتقال العلاقة التحكيمية من مجرد اتفاق بين الأطراف إلى خصومة تحكيمية قائمة تباشر فيها هيئة التحكيم ولايتها في الفصل في النزاع. ومن ثم، فإن انعقاد الخصومة التحكيمية يمثل المرحلة التي تبدأ فيها العملية التحكيمية بصورة فعلية، وتظهر خلالها الآثار القانونية لاتفاق التحكيم من خلال تشكيل هيئة التحكيم والشروع في مباشرة الإجراءات المنظمة للخصومة.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة، لأنها تشكل الأساس الذي تقوم عليه جميع مراحل التحكيم اللاحقة، إذ إن سلامة تشكيل هيئة التحكيم واحترام القواعد الإجرائية منذ بداية الخصومة ينعكسان بصورة مباشرة على صحة الحكم التحكيمي وقابليته للاعتراف والتنفيذ، بينما قد يؤدي أي إخلال بهذه القواعد إلى تعريض الحكم للإبطال أو رفض تنفيذه، وهو ما يفسر حرص التشريعات الحديثة على تنظيم هذه المرحلة تنظيمياً دقيقاً يكفل حماية حقوق الأطراف وضمان حسن سير إجراءات التحكيم. ولقد كرس المشرع الجزائري، شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة، مبدأ سلطان الإرادة باعتباره الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التحكيم، فمنح الأطراف الحرية في تنظيم العديد من المسائل المتعلقة بالخصومة التحكيمية، وعلى رأسها اختيار المحكمين وكيفية تشكيل هيئة التحكيم، مع إمكانية الاستعانة بمؤسسات التحكيم أو بالقضاء عند تعذر التشكيل باتفاق الأطراف.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تمارس في إطار احترام القواعد الآمرة التي تضمن استقلال المحكم وحياده، وتكرس مبدأ المساواة بين الخصوم، وتحافظ على حقوق الدفاع، باعتبارها ضمانات أساسية لتحقيق العدالة الإجرائية.

وإذا كان تشكيل هيئة التحكيم يمثل البداية الحقيقية لانعقاد الخصومة التحكيمية، فإن هذه المرحلة قد تعترضها جملة من العوارض التي تحول دون استمرار المحكم في أداء مهمته، سواء كانت ناتجة عن إرادة المحكم أو أحد أطراف الخصومة، كما هو الشأن بالنسبة لحالات رد المحكم أو عزله أو تنحيه، أو كانت ناشئة عن أسباب خارجة عن إرادتهم، كوفاته أو فقدانه للأهلية أو قيام مانع يحول دون مباشرته لمهمته. لذلك تدخل المشرع بوضع قواعد قانونية تكفل معالجة هذه الحالات بما يضمن استمرار الخصومة التحكيمية وعدم تعطيلها، تحقيقاً للغاية الأساسية للتحكيم والمتمثلة في الفصل السريع والفعال في المنازعات.

ولا تكتمل مرحلة انعقاد الخصومة بمجرد تشكيل هيئة التحكيم، وإنما تنتقل بعدها إلى مرحلة مباشرة الدعوى التحكيمية، حيث تتولى الهيئة تنظيم سير الخصومة من خلال ضبط الجلسات، وتحديد مواعيد تبادل المذكرات، وتنظيم وسائل الإثبات، واختيار لغة ومكان التحكيم، وتحديد المدة اللازمة للفصل في النزاع، وهي جميعها إجراءات تهدف إلى تحقيق التوازن بين مرونة التحكيم و ضمانات المحاكمة العادلة، بما يكفل احترام مبدأ المواجهة وحق الدفاع والمساواة بين الخصوم.

كما تبرز في هذه المرحلة مسألة بالغة الأهمية تتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق، سواء تعلق الأمر بالقانون الإجرائي الذي يحكم سير الخصومة أو بالقانون الموضوعي الذي يفصل بموجبه في النزاع، لاسيما في التحكيم التجاري الدولي الذي تتداخل فيه العناصر الأجنبية وتتنازع بشأنه عدة قوانين وطنية. ومن هذا المنطلق، منح المشرع الجزائري الأولوية لإرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، مع تخويل هيئة التحكيم سلطة تحديده عند غياب الاتفاق، بما يحقق الانسجام مع طبيعة العلاقات التجارية الدولية ويضمن إصدار حكم تحكيمي يستند إلى أساس قانوني سليم.

ويتضح مما سبق أن انعقاد الخصومة التحكيمية لا يمثل مجرد مرحلة تمهيدية في مسار التحكيم، وإنما يعد حجر الأساس الذي تقوم عليه العملية التحكيمية بأكملها، إذ إن فعالية التحكيم ونجاحه في تحقيق الغاية المرجوة منه يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بسلامة تشكيل هيئة التحكيم، وانتظام الإجراءات، وحسن إدارة الدعوى التحكيمية، فضلاً عن التطبيق السليم للقواعد القانونية المنظمة لها، وهو ما ينعكس في النهاية على صحة الحكم التحكيمي وقابليته للتنفيذ.

وعليه، سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بانعقاد الخصومة التحكيمية، وذلك من خلال تناول المبحث الأول لإجراءات انعقاد الخصومة التحكيمية، من خلال دراسة طرق تشكيل هيئة التحكيم والعوارض التي قد تعترض استمرارها، ثم تخصيص المبحث الثاني لدراسة تحريك الدعوى التحكيمية، من خلال بيان إجراءات سير الخصومة والقانون الواجب التطبيق عليها، بما يسمح بالإحاطة بمختلف الجوانب القانونية التي تحكم هذه المرحلة الجوهرية من مراحل التحكيم التجاري الدولي.

المبحث الأول: إجراءات سير الخصومة التحكيمية

لا يكفي انعقاد اتفاق التحكيم وحده لقيام الخصومة التحكيمية، وإنما يتطلب الأمر استكمال مجموعة من الإجراءات القانونية التي تُمكن هيئة التحكيم من مباشرة ولايتها في الفصل في النزاع. ويُعد تشكيل هيئة التحكيم الركيزة الأساسية لانعقاد الخصومة التحكيمية، إذ إن وجود هيئة مشكلة تشكياً صحيحاً يمثل الشرط الأول لممارسة الوظيفة القضائية التحكيمية، كما يضمن للأطراف عرض نزاعهم أمام محكمين تتوافر فيهم شروط الاستقلال والحياد والكفاءة.

غير أن تشكيل هيئة التحكيم لا يخلو من صعوبات قد تعترض سير الخصومة، سواء أثناء مرحلة التعيين أو خلال مباشرة المحكم لمهامه، إذ قد تطرأ عوارض تحول دون استمراره في أداء وظيفته، كرده أو عزله أو تنحيه أو قيام موانع قانونية أو مادية تحول دون مواصلة مهمته. ومن ثم، تدخل المشرع بتنظيم هذه الحالات ووضع الآليات الكفيلة بمعالجتها، ضماناً لاستمرار الخصومة التحكيمية ومنع تعطلها، مع تحقيق التوازن بين احترام إرادة الأطراف والمحافظة على حسن سير العدالة التحكيمية.

وتأسيساً على ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال تخصيص (المطلب الأول) لدراسة طرق تشكيل هيئة التحكيم، ثم (المطلب الثاني) لبيان العوارض التي قد تؤثر في استمرار المحكم ومباشرته لمهمته، وما يترتب عليها من آثار قانونية.

المطلب الأول: طرق تشكيل هيئة التحكيم

الأصل أن يقوم الأطراف بتعيين المحكمين تجسيدا للطابع الاتفاقي للتحكيم، سواء كان ذلك في إطار التحكيم الحر، أو من خلال اللجوء إلى أحد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة مما يستوجب في هذه الحالة الأخيرة احترام لوائح هذه المراكز وقواعدها عند تشكيل هيئة التحكيم². كما يمكن للقضاء التدخل بصفته سلطة مساعدة لمعاونة الأطراف في تشكيل الهيئة، وذلك في حال تقاعس أحدهما عن تعيين محكمه أو عند اختلافهما حول تسمية المحكم المرجح³. وبناءً عليه، سوف نتعرض في هذا المطلب بالنسبة (الفرع الأول) التشكيل الإتفاقي لهيئة التحكيم، أما (الفرع الثاني) سنتناول تعيين المحكمين بواسطة القضاء.

الفرع الأول: التعيين الاتفاقي لمحكمة التحكيم

تتشكل محكمة التحكيم، وفقاً للتشريع الجزائري، من محكم واحد أو عدة محكمين بشرط أن يكون عددهم فردياً، وذلك طبقاً لنص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، التي تنص على أن: "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي". ويشترط في المحكمين أن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة في مجال النزاع⁵، مع ضرورة تقادي أي تعارض للمصالح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ضماناً لحيادهم واستقلالهم.

² بودالي محمد، التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 82

³ بن يحي سميرة، سلطة القاضي الوطني المساعد في تشكيل هيئة التحكيم: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، (تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص 115

⁴ قانون رقم 08-09، مرجع سابق

⁵ قبائلي طيب، تعويلت كريم، التحكيم التجاري الدولي: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 88

في هذا النوع من التحكيم⁶، يتولى الأطراف تنظيم إجراءات التحكيم بأنفسهم دون اللجوء إلى مؤسسة دائمة، ويتمتعون بحرية واسعة في اختيار المحكمين والاتفاق على تعيينهم⁷، وغالبًا ما يُعين كل طرف محكمًا، ثم يتولى المحكمان اختيار محكم ثالث⁸ يُسمى رئيس هيئة التحكيم.

كما يمكن للأطراف تحديد عدد المحكمين وشروط تعيينهم دون الرجوع إلى جهة خارجية⁹، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي تجيز للأطراف تعيين المحكمين مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيم معين، مع تحديد شروط تعيينهم وعزلهم واستبدالهم. ويتمتع الأطراف في هذا الإطار بحرية مطلقة في تشكيل هيئة التحكيم من حيث عدد المحكمين (بشرط أن يكون عددهم فرديًا)، وطريقة تعيينهم، والمؤهلات المطلوبة فيهم¹⁰.

وفي هذا السياق، تنص المادة 1017 من القانون ذاته على أن محكمة التحكيم تتشكل من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي، وتُعدّ فردية عدد المحكمين مبدأً مستقرًا في معظم التشريعات لما له من أهمية في تقاضي تعادل الأصوات وضمان حسن سير عملية الفصل في النزاع كما يُعدّ مبدأ المساواة بين الخصوم من المبادئ الأساسية التي يجب احترامها عند تشكيل هيئة التحكيم¹¹ ويترتب على مخالفته بطلان إجراءات التحكيم لمساسه بالنظام العام الإجرائي، فلا يجوز لأي طرف أن ينفرد بميزة في اختيار المحكمين دون الآخر¹².

⁶ حدادن الطاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (تخصص قانون التنمية الوطنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص31

⁷ دندن وسيلة، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، (تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص62

⁸ خليفة عبد المنعم عبد العزيز، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية: دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص34

⁹ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص135

¹⁰ عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص40

¹¹ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص136

¹² دندن وسيلة، مرجع سابق، ص63

وفي حالة عدم اتفاق المحكمين المعيّنين من قبل الأطراف على اختيار المحكم الثالث، يجوز للأطراف الاتفاق مسبقاً على شخص أو جهة تتولى تعيينه، وتعرف هذه الجهة بـ "سلطة التعيين"¹³.

أولاً: التعيين المباشر من قبل الأطراف: يجوز للأطراف بموجب اتفاق التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين بشكل مباشر¹⁴، وفي حالة تشكيل الهيئة من ثلاثة محكمين يمكن لكل طرف تعيين محكم ويتفق المحكمان المعيّنان على اختيار المحكم الثالث، أو يترك للأطراف تحديد طريقة تعيينه¹⁵، كما يتمتع الأطراف بحرية اختيار عدد المحكمين وصفاتهم، بشرط أن يكون العدد فردياً دون تأثير لجنسية المحكم على طبيعة التحكيم سواء كان وطنياً أو دولياً.

ويرتكز هذا الأسلوب على مبدئين أساسيين: أولوية إرادة الأطراف في اختيار هيئة التحكيم وضرورة تحقيق المساواة بين الخصوم في عملية التعيين.

ثانياً: التعيين بالرجوع الى نظام التحكيم المؤسسي (L'arbitrage Institutionnel): يقوم التحكيم المؤسسي على لجوء الأطراف إلى مراكز أو مؤسسات تحكيم دائمة¹⁶، نظراً لما تتمتع به من خبرة وكفاءة وقواعد إجرائية منظمة تسهل عملية التحكيم وتضمن حسن سيرها، وفي هذا النوع من التحكيم تتولى المؤسسة التحكيمية إدارة الإجراءات والإشراف عليها، بما في ذلك تعيين المحكمين وفقاً للوائحها الداخلية¹⁷، الأمر الذي يخفف العبء عن الأطراف من هذه الناحية.

ويقصر دور إرادة الأطراف هنا على اختيار المؤسسة التحكيمية التي ستتولى إدارة النزاع، بينما تخضع باقي الإجراءات للقواعد المعتمدة لديها ولا تختلف لوائح مؤسسات التحكيم اختلافاً جوهرياً، إذ تمنح الأطراف حرية اختيار المحكمين، غير أنها تتدخل في حالة عدم الاتفاق بينهم أو عند تعذر التعيين، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹³ دندن وسيلة، مرجع لسابق، ص 64

¹⁴ بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص (91-92)

¹⁵ بريري أحمد محمود مختار، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 58

¹⁶ الصانوري أحمد مهند، دور المحكم في الخصومة التحكيم الدولي الخاص: دراسة مقارنة لأحكام التحكيم الدولي في غالبية التشريعات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 77

¹⁷ بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 115

على أنه إذا أسندت اتفاقية التحكيم مهمة التعيين إلى شخص معنوي، فإن هذا الأخير يتولى تعيين المحكم أو المحكمين¹⁸.

كما تعتمد عديد هذه المراكز التحكيم على إعداد قوائم بأسماء محكمين معتمدين، يُتاح للأطراف الاختيار من بينهم¹⁹ مع احتفاظ المؤسسة بسلطة التدخل عند الحاجة، ويجدر التنبيه إلى أن دور المؤسسة التحكيمية يقتصر على تنظيم وإدارة الإجراءات دون التدخل في موضوع النزاع، إذ يبقى الفصل فيه من اختصاص هيئة التحكيم وقد أجاز المشرع الجزائري كذلك للأطراف الرجوع إلى نظام تحكيم معين لتحديد شروط تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم²⁰، وفقاً لما تقضي به المادة 1041 من القانون ذاته.

الفرع الثاني: تعيين المحكمين بواسطة القضاء

يُعتبر تدخل القضاء في تعيين المحكمين استثناءً، وعادة ما ترد كليات تعيين المحكمين وفقاً للأنظمة الداخلية للمؤسسات التحكيمية، وذلك على غرار نظام الغرفة التجارية (C.C.I) التي تعتبر أنه يتم تعيين المحكم باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف تقوم الغرفة على تسمية المحكم أو المحكمين²¹ ويكون ذلك في الحالات التي يتعذر فيها على الأطراف الاتفاق على تعيينهم أو في حال وجود صعوبة أو امتناع في إجراءات التعيين²².

وتجدر الإشارة إلى أن الغرفة التجارية عمدت إلى تعيين محكم من تلقائها، وذلك في حالة عملية عرضت أمامها حيث قام المدعي تسمية محكم له، في حين أن المدعى عليه تغيب عن

¹⁸ قانون رقم 08-09، مرجع سابق

¹⁹ حدادن طاهر، مرجع سابق، ص33

²⁰ قبائلي ربيعة، الخصومة التحكيمية في التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، (تخصص قانون العقود)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، صص(10-11)

²¹ نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس، النافذ ابتداء من 1 جانفي 2021، منشور متاح على الموقع:

www.iccwbo.org

²² الصانوري أحمد مهند، مرجع سابق، ص90

الإجراءات، وعليه (C.C.I) رفضت المحكم المعين من طرف المدعي وسمت محله آخرًا بدلا عنه، هذه الحالة لم يرد بشأنها لا اتفاق الأطراف ولا عدم الاتفاق.

وقد نصت المادة 2/1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه « في حالة غياب التعيين أو صعوبته أو عند عزل المحكمين أو استبدالهم، يجوز للطرف المعني الذي يهمله التعجيل رفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة »²³.

فعلى الرغم من أن الأصل في التحكيم أن يقوم الأطراف باختيار محكميهم بإرادتهم الحرة وبعيداً عن تدخل القضاء إلا أنه قد يتعذر عليهم ذلك في بعض الحالات، سواء بسبب عدم الاتفاق أو امتناع أحد الأطراف أو وجود صعوبات عملية تحول دون تشكيل هيئة التحكيم²⁴، وفي مثل هذه الحالات تبرز الحاجة إلى تدخل القضاء كوسيلة مساعدة لتجاوز هذه العقبات وضمان استمرار إجراءات التحكيم وعدم تعطيلها ويُعدّ تدخل القضاء في هذا المجال تدخلاً استثنائياً يهدف إلى دعم العملية التحكيمية وليس الحل محلها إذ غالباً ما يتماطل من أحد الأطراف في تعيين المحكم أو يرفض اللجوء إلى التحكيم أصلاً، مما قد يؤدي إلى إفشال العملية التحكيمية²⁵.

ولذلك اتجهت معظم التشريعات إلى إقرار دور للقضاء في تعيين المحكمين ضماناً لاستمرارية التحكيم، كما أن اتفاقيات التحكيم والتشريعات المقارنة تتفق على أن تدخل القاضي لا يكون إلا عند الضرورة، أي في حالة وجود صعوبات حقيقية تحول دون تشكيل هيئة التحكيم، مثل عدم اتفاق الأطراف أو امتناع أحدهم عن تنفيذ التزاماته.

وقد كرّس المشرع هذا الاتجاه من خلال النصوص القانونية التي تمنح القاضي سلطة التدخل لاستكمال تشكيل هيئة التحكيم، كما هو الحال في المواد 1505 و1506 و1453 و1454 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي²⁶، والتي تتيح لقاضي الدعم التدخل لتعيين المحكمين عند تعذر اتفاق الأطراف أو عند إخفاق الشخص المكلف بتنظيم التحكيم في أداء مهمته.

²³ قانون رقم 08-09، مرجع سابق

²⁴ قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص13

²⁵ قبايلي طيب، تعويلت كريم، مرجع سابق، ص90

²⁶ Voir les articles 1453, 1454 et 1455 du code de procédure civile français, selon la dernière modification du texte qui date du 1 octobre 2015, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr

أولاً: المحكمة المختصة: نظم المشرع الجزائري حالات الصعوبات التي قد تعترض تشكيل هيئة التحكيم، خاصة فيما يتعلق بتعيين المحكمين أو استبدالهم أو عزلهم²⁷، وذلك بموجب المادة 02/1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه «في حالة غياب أو صعوبة في تعيين المحكم أو المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمله التعجيل القيام بما يلي: رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان يجري في الجزائر».

رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر»²⁸

ومن خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري ميّز بين حالتين: في حالة ما إذا كان التحكيم يجري داخل الجزائر، يرفع الطلب إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التحكيم، أما في حالة ما إذا كان التحكيم يجري في الخارج، يرفع الطلب إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة²⁹.

أ- حالة إجراء التحكيم في الجزائر: في هذه الحالة، إذا تعذر تعيين المحكمين أو ثمت صعوبة في ذلك يجوز للطرف المعني رفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، أي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر التحكيم والذي يتم تحديده باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم تحديد مقر التحكيم في الاتفاق، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إبرام العقد الأصلي أو تنفيذه، وذلك وفقاً لأحكام المادة³⁰ 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- حالة إجراء التحكيم في الخارج: أما إذا كان التحكيم يجري خارج الجزائر، وكان الأطراف قد اختاروا تطبيق قواعد الإجراءات الجزائرية، فإنه في حالة تعذر تعيين المحكمين، يجوز للطرف

²⁷ عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 41

²⁸ قانون رقم 08-09، مرجع سابق

²⁹ بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص ص (127-128)

³⁰ تنص المادة 1042 من قانون 08-09 المشار اليه سابقاً، على أنه: «إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ»، وهذا ما يزيل الغموض في هكذا حالات

المعني رفع الأمر أمام رئيس محكمة الجزائر العاصمة، ويهدف إلى مواجهة حالات امتناع أحد الأطراف عن تعيين محكمه، أو اختلاف الأطراف بشأن تعيين المحكم المرّجّح (الرئيسي)، بما يضمن استمرار العملية التحكيمية³¹.

ثانياً: إجراءات تدخل رئيس المحكمة: أجاز المشرّع الجزائري للقاضي التدخل لتعيين المحكم أو المحكمين في حالة وجود صعوبة في تعيينهم أو عند الإخلال بالإجراءات المتفق عليها غير أن النصوص الجديدة لم تحسم صراحة مسألة قابلية الأمر الصادر عن رئيس المحكمة للطعن، وذلك لما كان منصوصاً عليه سابقاً في المادة 458 مكرر من الأمر التشريعي رقم 93-09³².

وقد أثار هذا الغموض خلافاً فقهيًا، حيث انقسمت الآراء إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يرى بقابلية الأمر للطعن بالاستئناف استناداً إلى المبدأ العام الذي يقضي بأن الأحكام القضائية تكون قابلة للطعن ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، أما الاتجاه الثاني يرى عدم جواز الطعن في هذا الأمر بحجة أن السماح بالطعن قد يُستغل من قبل أحد الأطراف كوسيلة للمماطلة وتعطيل سير التحكيم³³ وبناءً عليه، فإن سكوت النصوص القانونية يجعل المسألة خاضعة للاجتهاد القضائي والتفسير الفقهي.

ثالثاً: آثار تعيين المحكمين: يتمتع القاضي عند تدخله بسلطة تقديرية في اختيار المحكمين مع ضرورة احترام أحكام القانون، لا سيما ما يتعلق بوجوب أن يكون عدد المحكمين وترياً وإلا كان تشكيل هيئة التحكيم مخالفاً للقانون كما أن قبول المحكم لمهمته يُعد شرطاً أساسياً لانعقاد الخصومة

³¹ بن سعيد لزهري، مرجع سابق، ص 130

³² أنظر المادة 458 مكرر 04 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-09، التي تنص على أنه «إذا دعي قاض إلى تعيين محكم حسب الشروط المذكورة في المواد السابقة، فإنه يستوجب لطلب تعيينه بموجب أمر يصدر بناء على مجرد عريضة، إلا إذا بينت دراسة موجزة عدم وجود أي اتفاقية تحكيم بين طرفيين»، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المتعلق بالتحكيم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 27 أبريل 1993

³³ معروف كمال، التحكيم التجاري الدولي في ظل المرسوم التشريعي 93-09 الصادر في 25 أبريل 1993، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، (تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص

التحكيمية، إذ تبدأ إجراءات التحكيم من تاريخ قبول المحكم أو المحكمين لمهمتهم³⁴، ويترتب على عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم بطلان الحكم التحكيمي، إذ لا يمكن تصور قيام خصومة تحكيمية أمام هيئة غير مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً، وبالتالي فإن أي حكم يصدر عن هيئة تحكيم لم يكتمل تشكيلها وفقاً للقانون يكون عرضة للإبطال لصدوره عن جهة لا تملك الولاية القانونية للفصل في النزاع.

المطلب الثاني: العوارض المؤثرة على فعالية التحكيم

قد تعترض الخصومة التحكيمية أثناء سيرها جملة من العوارض التي تحول دون استمرار المحكم في أداء مهمته أو تؤثر في انتظام الإجراءات، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاع ما لم يضع المشرع آليات قانونية لمعالجة هذه الحالات.

وتتنوع هذه العوارض بحسب مصدرها إلى عوارض إرادية ترجع إلى إرادة المحكم أو أحد أطراف الخصومة، وأخرى غير إرادية تنشأ بفعل ظروف خارجة عن إرادتهم.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول العوارض الإرادية (الفرع الأول)، ثم العوارض غير الإرادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوارض الإرادية

يقصد بالعوارض الإرادية تلك الحالات التي يكون منشأها إرادة أحد أطراف الخصومة أو المحكم نفسه، والتي قد تحول دون استمرار المحكم في مباشرة مهمته رغم صحة تشكيل هيئة التحكيم في الأصل.

وقد نظم المشرع هذه الحالات تحقيقاً للتوازن بين ضمان استقلال المحكم وحياده من جهة، وضمن استمرارية الخصومة التحكيمية وعدم تعطيلها من جهة أخرى.

³⁴ قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 16

وتتمثل أهم هذه العوارض في رد المحكم، وعزله، وتتيحه، وما قد يترتب على ذلك من استبداله وفقا للإجراءات والضوابط القانونية المقررة.

أولاً: رد المحكم

تعتبر إمكانية رد المحكم من أهم الضمانات الإجرائية لحماية حقوق المتحاكمين، حيث يقوم هذا الحق على مبدأ أساسي يتمثل في ضرورة فصل النزاع من قبل محكم محايد ومستقل خال من أي تحيز قد يؤثر على قراره.

ويقصد برد المحكم أن يعبر أحد المحكمين في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم الامتثال أمام محكم معين في قضية معينة لتوفر أحد الأسباب التي حددها القانون وطبقا للشروط والإجراءات التي يحددها.³⁵

كما يعتبر حق الطعن برد تشكيل هيئة التحكيم ضمانا حقيقيا للمتحاكمين، إذ يجوز للمحكم رد نفسه إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لديه حول استقلاليته وحياده.³⁶

وعليه نص المشرع الجزائري من خلال المادة 1016 الفقرة الأولى من ق. إ. م. إ التي تنص على أنه «يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

- 1_ عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف
- 2_ عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف
- 3_ عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.³⁷

³⁵ الصانوري أحمد مهند، مرجع سابق، ص 201

³⁶ منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي: في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، مطابع

الشرطة، القاهرة، 2005، ص 149

³⁷ قانون رقم 08_09، مرجع سابق

وعليه فإن رد المحكم يتم وفق إجراءات محددة وفي أي مرحلة من مراحل الخصومة التحكيمية لكن قبل إقفال باب المرافعات وإصدار حكم التحكيم، إلا أنه يوجد اختلاف في مسألة استمرار أو وقف إجراءات التحكيم أثناء البت في طلب الرد، وكذلك المهلة الممنوحة للطرف الذي يرغب في تقديم طلب الرد.

وفي هذا السياق لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 1016 من ق.إ.م.إ إجراءات الرد بوضوح، فقد كرس حرية الأطراف في الاتفاق على ذلك، كما لم يتطرق إلى المهلة اللازمة لتقديم طلب الرد، ولا المدة اللازمة للفصل في طلب الرد، واكتفى بإحالة الأطراف إلى نظام التحكيم الذي اختاروه، وإذا لم يتضمن هذا النظام كليات تسوية إجراءات الرد، ولم يتمكنوا من تحديد هذه الإجراءات بالاتفاق فيما بينهم، يفصل القاضي في ذلك بناءً على طلب من يهمله التعجيل ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.³⁸

ثانياً: عزل المحكم

العزل هو سحب الخصوم من المحكم أو المحمين سلطة الفصل في النزاع الذي تحدد في اتفاق التحكيم، بحيث لا يواصل المحكم المهمة المسندة إليه إلى نهايتها³⁹، ويحق لهم العزل في أي وقت ولكن قبل صدور حكم التحكيم، وقد يكون العزل باتفاق الأطراف كأصل، وقد يتم عن طريق القضاء كاستثناء.

1_ العزل الإتفاقي: يستند عزل المحكم إلى الإرادة الجماعية أو المشتركة للأطراف بحيث يعد هذا الإجماع شرطاً لصحة العزل سواء تم تعيين هذين المحكم من طرف أحدهم أو باتفاق بينهما وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 1018 فقرة 3 التي تنص على أنه «لا يجوز عزل

³⁸ قبائلي ربيعة، مرجع سابق، ص18

³⁹ بن سعيد لزهري، مرجع سابق، ص235

المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق جميع الأطراف»، وإذا كان للأطراف حق عزل المحكم يجب أن يكون هذا العزل لعذر مقبول وإلا اعتبر العزل تعسفا يستوجب التعويض.⁴⁰

2_ العزل القضائي: يجوز عزل المحكم عن طريق القاضي بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف وبشرط توافر أسباب جدية لطلب العزل وللقاضي السلطة في تحديد مدى جدية سبب العزل. لكن يتعين على القاضي التحلي باليقظة في هذا الشأن، لأنه في بعض الأحيان يلجأ لطلب العزل كمناورة للمماطلة وتضييع الوقت، ومن الأسباب التي تبرر عزل المحكم وجود ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله.⁴¹

ثالثا: تنحي المحكم

يقصد بتنحي المحكم أو اعتزاله، تخليه عن مهمة التحكيم بعد قبوله لها لأسباب يعتقد كفايتها لردده وذلك دون أن يطلب الأطراف رده، ولا يجبر المحكم على قبوله لمهمة التحكيم غير أن قبوله لهذه المهمة يمنع عليه التنحي بدون مبرر باعتبار أن هناك عقد بين الأطراف وهو عقد التحكيم، هذا العقد الذي يلتزم بموجبه المحكم بالمضي في النظر في النزاع وإصدار الحكم فيه، فيجوز للمحكم عندما يشعر بالخشية على مظهر حياده في مواجهة الأطراف أو عدم قدرته على السير في الإجراءات أن يتنحي ويعتزل مهمة التحكيم.⁴²

ولقد خول المشرع الجزائري للمحكم إمكانية التنحي إذا توافر العذر الشرعي المقبول ولكن بعبارة مختلفة عن باقي القوانين المقارنة، وهي رفض المحكم القيام بالمهمة المسندة اليه بمبرر دون الخوض في ماهية هذا المبرر أو إعطاء أمثلة على الحالات التي يشكل تحققها مبررا للتنحي.⁴³

⁴⁰ مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات: حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، طبعة 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص 129.

⁴¹ حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 96

⁴² كراش ليلي، مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (تخصص عقود

ومسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص 45

⁴³ انظر لنص المادة 1024 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق

رابعاً: استبدال المحكم

يمكن أن يعتبر استبدال المحكم ضرورياً عندما لا يتمكن المحكم من الاستمرار في وظيفته أو يفشل في القيام بها بشكل واضح، كما أن فقدان المحكم الوحيد يؤدي ذلك بالضرورة إلى الاستبدال في حالة استمرار عملية التحكيم، فعند وفاة المحكم أو عجزه عن ممارسة واجبه، أو عند رد المحكم أو استقالته.⁴⁴

إن تعيين المحكم البديل يكون بنفس إجراءات التي اعتمدت لتعيين المحكم الأصلي وذلك عندما يكون أمام مراكز التحكيم الدولية، لكن الإشكال يطرح في حالة التحكيم الخاص حيث يتعين على الأطراف إبرام اتفاق جديد لتعيين المحكم البديل، أو الاتفاق على الطريقة التي يتم من خلالها هذا التعيين، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يتم اللجوء إلى محكمة المختصة لتولي عملية التعيين وتتبع نفس الإجراءات التي تمت عند تعيين المحكم الذي انتهت مهمته.⁴⁵

الفرع الثاني: العوارض غير الإرادية

إلى جانب العوارض التي تنشأ بفعل إرادة المحكم أو أطراف الخصومة، قد تطرأ أثناء سير الخصومة التحكيمية عوارض لا دخل لإرادة أي منهم في حدوثها، وإنما ترجع إلى ظروف أو أسباب قاهرة تحول دون استمرار المحكم في أداء مهمته.

ونظراً لما قد يترتب عن هذه الحالات من تعطيل لإجراءات التحكيم والإخلال بحسن سيرها، فقد أحاطها المشرع بجملة من الأحكام القانونية التي تكفل معالجة آثارها، بما يضمن استمرارية الخصومة التحكيمية.

⁴⁴ عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر: على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، (تخصص القانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 125

⁴⁵ قبائلي ربيعة، مرجع سابق، ص 21

أولاً: وفاة المحكم

تخلف حادثة وفاة المحكم أثراً مباشراً على تشكيلة محكمة التحكيم وعلى عملية التحكيم ككل، إذ تؤدي إلى استحالة مطلقة في استمرار المحكم في مهمة التحكيم بحيث تنهي هذه الوفاة التحكيم قبل وصوله إلى هدفه وهو الفصل في النزاع، وبالتالي يستلزم الأمر اتفاق الأطراف على تعيين محكم آخر بديلاً للمحكم المتوفى وإلا انقضى تشكيل محكمة التحكيم وانتهاء التحكيم.⁴⁶

ثانياً: حصول مانع للمحكم

يؤثر حصول المانع للمحكم على أدائه لمهمة التحكيم في النزاع وبالموازاة على تشكيلة محكمة التحكيم بل قد يؤدي إلى إنهاء التحكيم إذا لم يعين المحكم البديل، ويعتبر مصطلح المانع مصطلح شامل فهو يشمل الموانع القانونية مثل فقدان المحكم لأهليته التي تحول دون مباشرته لمهمة التحكيم وكذا فقدان المحكم لحقوقه المدنية، بالإضافة إلى الموانع المادية كالمرض أو العاهة وكل ما يمنع المحكم مادياً من أداء مهمة التحكيم أو مما يمكن اعتباره عذراً مقبولاً.⁴⁷

⁴⁶ جارد محمد، دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 37

⁴⁷ مرتضى جمعة عاشور، سلمان حسن عماد، "حياد المحكم التجاري الدولي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،

المجلد 05، العدد 01، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2012، ص ص (62-135)

المبحث الثاني: تحريك الدعوى التحكيمية

بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم وانعقاد الخصومة التحكيمية، تبدأ مرحلة مباشرة الدعوى التحكيمية، وهي المرحلة التي تمارس خلالها هيئة التحكيم اختصاصها في إدارة الخصومة والفصل في النزاع وفق القواعد التي اتفق عليها الأطراف أو التي يقررها القانون. وتتميز هذه المرحلة بأهمية خاصة، إذ يتم خلالها تنظيم مختلف الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى، بما في ذلك عقد الجلسات، وتبادل المذكرات، وتحديد المواعيد، واختيار لغة ومكان التحكيم، فضلاً عن مراعاة الضمانات الأساسية التي تكفل احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم.

والى جانب تنظيم الإجراءات، تبرز مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق باعتبارها من أهم المسائل القانونية التي تواجه هيئة التحكيم، لاسيما في مجال التحكيم التجاري الدولي، حيث تتعدد الروابط القانونية وتتداخل القوانين الوطنية مع الأعراف التجارية الدولية. ولذلك، منح المشرع للأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم الإجراءات أو موضوع النزاع، مع إسناد هذه المهمة إلى هيئة التحكيم عند غياب الاتفاق، بما يضمن الوصول إلى حل يتوافق مع طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع ويحقق العدالة بين أطرافه.

وعليه، سيتم تخصيص **(المطلب الأول)** لدراسة إجراءات سير الخصومة التحكيمية، ثم **(المطلب الثاني)** لبيان القانون الواجب التطبيق على الخصومة التحكيمية، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث موضوع النزاع.

المطلب الأول: إجراءات سير الخصومة التحكيمية

فور تشكيل هيئة التحكيم وتوليها مهامها تباشر هذه الأخيرة عقد جلسة تمهيدية ذات طابع إجرائي، تتسم بعدم الرسمية وتعد في إطار من التوافق بين الأطراف، وخلال هذه الجلسة تتولى الهيئة تحديد القواعد والضوابط العملية التي تحكم سير النزاع المعروض وكيفية الفصل فيه، وتتوج هذه المرحلة بصياغة "وثيقة شروط التحكيم" كأداة تنظيمية تضبط مسار الخصومة التحكيمية لاسيما عن تفعيل آليات التحكيم المستعجل لضمان السرعة والفعالية، كما تهدف هذه الجلسة الى تنظيم جلسات الدعوى التحكيمية (الفرع الأول)، كما يتم خلالها دعوة الأطراف الى مباشرة إجراءات الخصومة من خلال تقديم بيانات الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم جلسات الدعوى التحكيمية

تنص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه «يمكن أن تضبط اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة مباشرة أو استنادا الى قانون أو نظام تحكيم»⁴⁸ وعليه فإن إجراءات التحكيم تخضع لإرادة الأطراف، وتطبقا لهذا المبدأ يجوز للأطراف اختيار التحكيم المؤسسي عن طريق إحالة نزاعهم الى قواعد الغرفة التجارية الدولية، التي تعد بتاريخ تقديم الطلب الى أمانتها العامة كتاريخ رسمي لانطلاق الخصومة التحكيمية⁴⁹، إلا أن الرجوع الى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للقضايا المعروضة أمام القضاء، يظهر أن تحديد تاريخ رفع الدعوى يكون مرتبطا بتاريخ انعقاد الجلسة القضائية، وبناء على هذا يتم تقديم مذكرات الأطراف ومناقشة مسألة اعلام الخصم بالإضافة الى اللغة المستخدمة مكان اجراء التحكيم.⁵⁰

⁴⁸ قانون رقم 08-09، مرجع سابق

⁴⁹ أحمية سليمان، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص142

⁵⁰ أرزقي رمضان، كيسوم كاميلية، اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص47

أولاً: تقديم أطراف الخصومة لمذكراتهم

يقدم المدعي طلب يسمى "طلب التحكيم"، في حين يقدم المدعى عليه مذكرة جوابية، ويمكن لهذا الأخير من خلال جوابه أن يرفع دعوى مقابلة إذا أراد ذلك ولا يشترط أن يكون هناك ارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى المقابلة، لكن المهم أن يكون النزاع بين نفس الطرفين ومنبثقاً عن نفس عقد التحكيم.

ويجب أن يشتمل إخطار التحكيم ما يلي:

- طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم
 - اسم كل طرف في النزاع وعنوانه
 - الإشارة إلى شرط التحكيم أو الاتفاق
 - الإشارة إلى العقد المنشئ للنزاع
 - عرض لوقائع النزاع
 - الطلبات
 - اقتراح بشأن عدد المحكمين إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على ذلك في اتفاقية التحكيم
- إنّ المشرّع الجزائري سواء فيما يتعلق بتقديم الطلب الافتتاحي للخصومة أو بكيفية تقديم المدعى عليه لمذكرته الجوابية، قد ترك هذه المسائل لإرادة الأطراف باعتبارها المهيمنة على تحديد تاريخ انطلاق خصومة التحكيم، وعليه يجوز للأطراف الاتفاق على أن يبدأ هذا التاريخ من يوم تقديم طلب التحكيم، أو من تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم.⁵¹

ثانياً: إعلام الخصم التحكيمي والمواعيد المقررة لذلك

باعتبار أن الخصومة التحكيمية يتعين إعلام كل خصم بالإجراء الذي إتخذه ضد الخصم الآخر غير أن التقيد الصارم بالإجراءات الشكلية المعتمدة في الخصومة القضائية العادية قد يؤدي إلى تعطيل سير التحكيم، في حين أن الهدف من اللجوء إليه هو الوصول إلى حل عادل وسريع،

⁵¹ ارزقي رمضان، كيسوم كاميلية، مرجع سابق، ص48

ومن هذا المنطلق، تحرص العديد من التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري، على عدم فرض شكل محدد أو طريقة خاصة لتقديم الطلب الافتتاحي لخصومة التحكيم، ومن جهة أخرى، يجوز تبليغ المدعى عليه للحضور سواء من طرف المدعي أو هيئة التحكيم، وذلك عن طريق البريد العادي أو بواسطة محضر قضائي أو عبر وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس.

ثالثا: اختيار لغة ومكان التحكيم

سعت أغلب الأنظمة القانونية المنظمة للتحكيم إلى تكريس مبدأ حرية الأطراف، وذلك من خلال تمكينهم من اختيار المكان الذي تباشر فيه هيئة التحكيم مهامها، بالإضافة إلى منحهم حرية تحديد اللغة التي تُعتمد في سير الإجراءات.

(1) **لغة التحكيم:** تعتبر لغة التحكيم موضوع بالغ الأهمية في التحكيم التجاري الدولي ولها أهمية قانونية لا يمكن التغاضي عنها لا من المحكمين ولا من الأطراف، إذ كرست معظم التشريعات المتعلقة بالتحكيم حرية الأطراف في الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تباشر بها إجراءات التحكيم، غير أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق تستند هذه المهمة إلى هيئة التحكيم التي تراعي في ذلك مختلف الظروف المتعلقة بالقضية وبأطرافها.

يُعد تحديد لغة التحكيم من حيث الأصل من اختصاص الأطراف، وفي حال عدم اتفاقهم على ذلك تتولى هيئة التحكيم مهمة تحديدها، وتعتمد في أحيان كثيرة أثناء تحديدها للغة التحكيم على لغة العقد موضوع النزاع، وكذلك لغة مستندات الدعوى والرسائل المتبادلة بين الأطراف قبل وقوع النزاع وتستطيع محكمة التحكيم أن تحدد لغة واحدة أو أكثر للتحكيم.⁵²

وهذا ما أكدته قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الدولية بباريس من خلال المادة 20 التي تنص على أنه «إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم تحدد هيئة التحكيم لغة التحكيم مع أخذ جميع الملابسات ذات الصلة بعين الاعتبار بما في ذلك لغة العقد».⁵³

⁵² LACASSE Nicole, « L'arbitrage commercial international entre parties privées dans les pays de l'ALÉNA », Colloque l'ALÉNA et l'avocat d'affaires : faire affaires aux Etats-Unis, au Mexique et au Canada et bien représenter son client, Union international des avocats Montréal, 8 et 9 mai, 1998 p 7

⁵³ قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس (C.C.I)، النافذة اعتبارا من 1 جانفي 2021، متوفرة على الموقع:

يرى بعض الفقه ان الاعتماد على لغة العقد كمعيار لتحديد لغة التحكيم محل انتقاد لكونه لا يضمن تحقيق العدالة، إذ لا يعكس هذا المعيار حقيقة إرادة الأطراف فقد بلجأ المتعاقدون الى اختيار لغة ثالثة لا يتقنها أيّ منهما، كما هو الحال عند إبرام عقد بين شركة فرنسية وأخرى يابانية اختارتا اللغة الإنجليزية لتنظيم علاقتهما التعاقدية لذلك يمكن الاستناد الى معايير أخرى، مثل مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه.

وتكمن أهمية اختيار لغة التحكيم في تمكين كل طرف من عرض ادعاءاته والدفاع عنها بوضوح ويسر، بما يضمن تقادي أي لبس ناتج عن اختلاف اللغة ويكرس مبدأ المساواة بين الأطراف في ممارسة حق الدفاع، كما تسري اللغة المعتمدة في التحكيم على جميع إجراءات الدعوى، سواء تعلق الأمر بالمذكرات المكتوبة أو المرافعات الشفوية أو القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم ومراسلاتها مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وإذا كانت اللغة الأصلية للمستندات تختلف عن لغة التحكيم وجب ترجمتها إلى اللغة المستعملة في التحكيم حسب ما تراه محكمة التحكيم مناسبا، وهذا ما أكدته قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي من خلال المادة 22 التي تنص على أنه «... ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين وأي مرافعة شفوية وأي قرار تحكيم أو قرار أو أي إبلاغ آخر يصدر من هيئة التحكيم ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم».⁵⁴

2) مكان التحكيم: بالرجوع الى موقف المشرع الجزائري، يتبين من خلال أحكام المادتين 1041 و1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه أقرّ للأطراف حرية تحديد مكان التحكيم، سواء داخل الجزائر أو خارجها.

وعليه يباشر التحكيم في المكان الذي يتفق عليه الأطراف، ويكون على هيئة التحكيم احترام هذا الاتفاق. غير أنه يجوز لها عند الاقتضاء أن تعقد بعض جلساتها في مكان آخر تراه أكثر

⁵⁴ قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، منشورات

الأمم المتحدة 2008، متوفر على الموقع: www.uncitral.org

ملائمة سواء لسماع الشهود أو الاطلاع على المستندات، مع مراعاة ظروف القضية وملائمة المكان للأطراف، وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف بينهم.⁵⁵

تتجلى الأهمية الكبرى لاختيار مكان التحكيم في كون قانون دولة مقر التحكيم هو الذي يطبق على الإجراءات التحكيمية، في حال غياب اتفاق الأطراف على القانون الاجرائي الواجب التطبيق، كما أن تحديد مكان التحكيم ينعقد له الاختصاص للمحاكم الوطنية في دولة المقر مما يساهم في ضمان السير الحسن للخصومة التحكيمية، وذلك من خلال تدخلها في بعض الجوانب مثل اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفيزية أو في حالة امتناع أحد الشهود عن الإدلاء بشهادته أو رفض أحد الأطراف تقديم مستندات بحوزته.

كما يُعد قانون مقر التحكيم المرجع في تحديد نظام الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الصادر، وهو ما يدفع الأطراف إلى توخي الحذر عند اختيار هذا المكان نظرًا لما يترتب عنه من آثار قانونية مهمة⁵⁶ وللأطراف حرية الاتفاق على اختيار مكان التحكيم فإن لم يتفقوا على ذلك تولت محكمة التحكيم تحديد هذا المكان على أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية.⁵⁷

رابعاً: مدة التحكيم

تعد من أبرز مميزات التحكيم التجاري الدولي أن سلطة المحكم في الفصل في النزاع ليست مطلقة زمنياً بل هي محددة بمدة معينة تعرف بمدة التحكيم، وعلى خلاف قضاء الدولة الذي لا يتقيد غالباً بأجال محددة لإنهاء الخصومة، فإن المحكم ملزم بالفصل في النزاع داخل هذه المدة وإلا زالت ولايته وأنقضت سلطته في النظر في النزاع.

⁵⁵ أنظر المادة 18/فقرة 02 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، الصادرة عن الجمعية العامة بالقرار رقم 22/65 لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة 2011، متوفر على موقع:

www.uncitral.or

⁵⁶ DOMINIQUE Vidal, Droit français de l'arbitrage commercial international, Gualino éditeur, Paris, 2004, p189

⁵⁷ يسعد حورية، "التحكيم التجاري الدولي طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 1، العدد 47، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص ص (313-327)

يمكن تحديد مدة التحكيم باتفاق الأطراف، سواء ضمن شرط التحكيم أو في مشاركة التحكيم، كما يجوز لهم الاتفاق على إحالة مسألة تحديد هذه المدة الى نظام مركز تحكيم دائم، بحيث يتولى قواعده تنظيم مدة التحكيم، وإذا اتفق الأطراف على تحديد المدة بشكل مباشر في اتفاقية التحكيم جاز أن يكون ذلك بصورة إجمالية كأن تحدد بثلاثة أشهر أو ستة أشهر مع بيان تاريخ بدء سريانها.

كما يمكن تحديدها بطريقة مرحلية من خلال تخصيص مدة معينة لكل مرحلة من مراحل الخصومة التحكيمية، وباعتبار أن الأطراف هم أصحاب الخصومة فلهم سلطة تحديد المدة التي يرونها مناسبة لهيئة التحكيم للفصل في النزاع، على أن لا تتجاوزها هذه الهيئة وإلا زالت ولايتها وانتهت صلاحياتها في النظر في النزاع.⁵⁸

كما أن عدم تحديد الأطراف لمدة التحكيم لا يؤثر على صحة اتفاقية التحكيم، إذ تظل هذه الأخيرة قائمة وصحيحة رغم خلوها من تنظيم هذه المسألة، وفي هذه الحالة تحدد مدة التحكيم وفقا لأحكام القانون الإجرائي الواجب التطبيق.

وقد أكدت معظم التشريعات الخاصة بالتحكيم هذا المبدأ، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص في المادة 1018-1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه « يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم »⁵⁹

الأصل أن محكمة التحكيم مجبرة على الفصل في النزاع في المدة المتفق عليها، غير أنه في بعض الأحيان تنتهي المدة قبل الفصل في النزاع مما سيعرض حكم التحكيم الصادر خارج هذه المدة للبطلان وتقاديا لهذا الأثر السلبي يمكن تمديد المدة المتفق عليها وذلك لإنقاذ الخصومة التحكيمية، كما يمكن أن يكون هذا التمديد اتفاقي باتفاق الأطراف، أو تمديد قانوني لمدة التحكيم وفقا للقانون الإجرائي الواجب التطبيق، أو تمديد قضائي في حالة عدم توصل الأطراف لاتفاق على التمديد، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 1018-2 « غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل

⁵⁸ قبائلي ربيعة، المرجع السابق، ص30

⁵⁹ قانون رقم 08-09، مرجع سابق

بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة «

ويشترط لصحة التمديد أن يكون حاصلا قبل انقضاء مدة التحكيم الأصلية المحددة اتفاقا أو قانونا وذلك بأن تكون المدة قد قاربت على الانتهاء.

الفرع الثاني: تقديم بيانات الدعوى

تتطلب محكمة التحكيم لأداء مهمة التحكيم في النزاع وحسمه الإحاطة التامة بموضوعه، فضلا عن معرفة ادعاءات الأطراف ودفوعها، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تقديم المدعي بيانا مفصلا بدعواه الى كل من محكمة التحكيم والمدعي عليه الذي يرد بدوره بتقديم بيان دفاع.

أولا: بيان الدعوى

يقصد ببيان الدعوى المحرر المكتوب الذي يجب على المدعي وهو الخصم المبادر بطرح النزاع أن يرسله الى المدعي عليه والى جميع أعضاء محكمة التحكيم خلال الميعاد الذي تحدده محكمة التحكيم ويتضمن بيانه الشخصية وتحديد اسم المدعي عليه وعنوانه وتفصيل وقائع الدعوى وبيان المسائل موضوع النزاع ويختتم المدعي بيانه بتحديد طلباته وحججه القانونية المؤيدة للدعوى.⁶⁰

وقد أكدت هذا الأمر قواعد الأونسيترال في المادة 20 التي تنص على أنه «يرسل المدعي بيان دعواه كتابة الى المدعي عليه والى كل من المحكمين في غضون فترة زمنية تحددها محكمة التحكيم، ويجوز للمدعي أن يعتبر إشعاره بالتحكيم المشار اليه في المادة 3 بمثابة بيان دعوى شريطة أن يفي الإشعار بالتحكيم أيضا بمقتضيات الفقرات 2 الى 4 من هذه المادة.

وتدرج في بيان الدعوى التفاصيل الآتية:

(أ) اسماء الطرفين والبيانات اللازمة للاتصال بهما

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى

⁶⁰ قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 38

(ج) نقاط الخلاف

(د) التدبير المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع

(هـ) الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للدعوى

كما ترفق ببيان الدعوى نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأة المنازعة عنه أو بشأنه ونسخة من اتفاق التحكيم

وينبغي قدر الإمكان أن يشفع بيان الدعوى للمستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي أو يتضمن إشارات إليها»⁶¹

في حال امتناع المدعي من تقديم بيان مكتوب بدعواه دون عذر مقبول، يقع على محكمة التحكيم الالتزام القانوني لإنهاء إجراءات التحكيم مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فتنتهي الخصومة التحكيمية ويؤيد الفقه هذا التوجه باعتباره موقفاً سديداً⁶²، إذ يعد بيان الدعوى شرطاً أساسياً لتوافر الإحاطة بموضوع النزاع، مما يمكن محكمة التحكيم من التحقق من اختصاصها النوعي والموضوعي، ويتيح للمدعى عليه صياغة دفاعه وطلباته بشكل واضح ومحدد.

يتحدد نطاق الخصومة التحكيمية بالطلبات الأصلية للمدعي الواردة في بيان الدعوى، فهذه الطلبات تحدد النطاق الشخصي للخصومة من مدعي ومدعى عليه والنطاق الموضوعي بتوضيح موضوع النزاع ونقاطه، ويجب احترام الالتزام بالطلبات الأصلية سواء فيما يتعلق بمحلها أو بسببها، وعلة ذلك عدم مفاجأة المدعى عليه بطلبات جديدة تقدم بعد أن يكون قد استعد للدفاع في حدود الطلب الأصلي على أن هذه القاعدة متعلقة بمصلحة المدعى عليه فيمكن للطرفين الاتفاق على مخالفتها.⁶³

⁶¹ قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، مرجع سابق

⁶² بوالصوف أحمد، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الأمل للطباعة

والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2007، ص 185

⁶³ والي فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 346

ثانيا: بيان الدفاع

يمنح للمدعى عليه الحق في تقديم بيان دفاعه الذي يتضمن رده التفصيلي على ماورد في بيان المدعي، مع عرض جميع أوجه دفاعه وطلباته ذات الصلة بموضوع النزاع، يتعين تقديم هذا البيان خلال المهلة الزمنية التي تحددها له محكمة التحكيم، وهذا ما أقرته قواعد الأونسيتال للتحكيم من خلال المادة 20⁶⁴ التي تنص على أنه « يرسل المدعى عليه بيان دفاعه كتابة الى المدعي والى كل من المحكمين في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم، ويجوز للمدعي عليه أن يعتبر رده على الإشعار بالتحكيم المشار اليه في الفقرة 4 بمثابة بيان دفاع شريطة أن يفي الرد على الإشعار بالتحكيم أيضا بمقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة.

يدرج في بيان الدفاع رد على المسائل المذكورة في بيان الدعوى وينبغي قدر الإمكان أن يرفق بيان الدفاع بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند اليها المدعى عليه أو أن يتضمن إشارات اليها.»

تلتزم محكمة التحكيم بتحديد مهلة مناسبة للمدعى عليه، تكفل له الوقت الكافي لإعداد دفاعه وجمع مستنداته، مع مراعاة حجم النزاع، والمسائل الواقعية والقانونية الواردة في بيان المدعي، إضافة الى المستندات المقدمة ويشكل ذلك ضمانا لمبدأ المساواة في الإجراءات، حيث لا يجوز أن تقل المهلة الممنوحة للمدعى عليه عن تلك الممنوحة للمدعي لإعداد بيان دعواه مما يعكس توازنا إجرائيا أساسيا في قانون التحكيم.

يمكن للمدعي عليه أن يرفق ببيان دفاعه المستندات المؤيدة لدفاعه كما له أن يشير الى بعض الوثائق والأدلة التي يعتزم تقديمها، وإذا لم يقدم المدعى عليه بيان دفاعه وفقا لما سبق فإن محكمة التحكيم تستمر في النظر للدعوى ولا تلزم بمنح المدعى عليه ميعادا آخر، وان كان هذا لا يمنعها من منحه ميعادا إضافيا إذا قدرت قيام عذر منعه من إعداد بيان دفاعه وهذا يدخل ضمن سلطاتها التقديرية ولا يحدها سوى وجوب عدم الإخلال بحقوق الدفاع.⁶⁵

⁶⁴ قواعد الأونسيتال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، مرجع سابق

⁶⁵ والى فتحي، مرجع سابق، ص ص (329-330)

يظهر من خلال نصوص المواد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي في ق. إ. م. إ أن المشرع الجزائري لم ينظم كيفية عرض النزاع على محكمة التحكيم، وعلى خلاف ذلك فقد نظم هذه المسألة على مستوى المواد المنظمة للتحكيم التجاري الداخلي من خلال المادة 1010 من ق. إ. م. إ التي تنص على أنه «يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمله التعجيل»، والمادة 1022 من نفس القانون تنص «يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، والا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل».⁶⁶

المطلب الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق

يُعدّ تحديد القانون الواجب التطبيق من أبرز المسائل التي تواجه هيئة التحكيم في إطار الخصومة التحكيمية، لا سيما حين يكتسي النزاع طابعاً دولياً تتشابك فيه عناصر أجنبية متعددة. وتزداد أهمية هذه المسألة من الناحية العملية كون القانون المطبق يُحدد حقوق الأطراف والتزاماتهم ويرسم الإطار القانوني الذي يسير وفقه المحكمون في فصل النزاع⁶⁷. وقد تصدّى المشرع الجزائري لهذه المسألة بالتنظيم والتأطير من خلال نصوص قانونية صريحة تُفرّق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، وهو ما سنتناوله بالدراسة والتحليل من خلال (الفرع الأول) يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الإجراءات في التحكيم الوطني، أما (الفرع الثاني) يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الموضوع في التحكيم الدولي.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في التحكيم الوطني

إن تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الوطني يُعدّ مسألة جوهرية تنعكس على مجمل سير الخصومة التحكيمية، إذ بموجبه تُضبط الآليات الإجرائية التي ستتبعها هيئة التحكيم في إدارة النزاع من بدايته حتى نهايته. وقد تصدّى المشرع الجزائري لهذه المسألة في المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مُرسياً مبدأ سلطان الإرادة بوصفه الركيزة الأولى، دون أن

⁶⁶ قانون رقم 08-09، المرجع السابق

⁶⁷ زودة عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الداخلية والدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،

يُغفل تحديد الدور التكميلي لهيئة التحكيم حين يخفق الأطراف في الاتفاق على الإجراءات الواجبة الاتباع⁶⁸.

وستتناول في هذا الفرع سلطة الأطراف في تحديد القانون الإجرائي أولاً، ثم دور هيئة التحكيم عند غياب هذا الاتفاق ثانياً، والحدود التي لا يجوز تجاوزها ثالثاً.

أولاً: مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الإجرائي

أرسى المشرع الجزائري في المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ سلطان الإرادة بوصفه الركيزة الأولى في تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق في التحكيم الوطني، إذ مُنح الأطراف صلاحية الاتفاق على الإجراءات التي ترتضيها هيئة التحكيم للسير في الخصومة سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم بالإحالة إلى نظام تحكيم مؤسسي معين⁶⁹. ويُعدّ هذا التوجه انعكاساً طبيعياً للطابع الاتفاقي الذي يُميّز التحكيم عن غيره من وسائل فض النزاعات، كونه يستمد وجوده ومشروعيته من إرادة الأطراف أنفسهم⁷⁰.

وتتجلى مظاهر سلطان الإرادة في الجانب الإجرائي في حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم ولغته وأسلوب تعيين المحكمين وكيفية تبادل المذكرات والوثائق وآليات سماع الشهود والخبراء، بل وتحديد المواعيد الإجرائية التي تسير وفقها الخصومة⁷¹.

وقد اعترف المشرع الجزائري صراحةً بهذه الحرية انسجاماً مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال التحكيم التي تُولي الأطراف مساحةً واسعة من الحرية الإجرائية⁷².

⁶⁸ زودة عمر، المرجع السابق، ص170

⁶⁹ المادة 1018 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق

⁷⁰ بوبشير محند أمقران، قانون التحكيم في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص120

⁷¹ الأحذب عبد الحميد، موسوعة التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص389

⁷² الخولي أحمد محمد، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص267

ثانياً: دور هيئة التحكيم عند غياب الاتفاق الإجرائي

على الرغم من سمو إرادة الأطراف في تحديد الإجراءات، إلا أن الواقع العملي يُثبت أن الأطراف كثيراً ما يُغفلون تنظيم هذه المسألة في اتفاق التحكيم، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تزويد هيئة التحكيم بصلاحيات تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع عند غياب الاتفاق⁷³.

وفي هذه الحالة تتمتع الهيئة بسلطة تقديرية واسعة تُخولها اختيار الإجراءات التي تراها ملائمة لطبيعة النزاع المعروض عليها، شريطة احترام الضمانات الإجرائية الجوهرية كمبدأ المواجهة وحق الدفاع والمساواة بين الخصوم⁷⁴.

وقد ذهب الفقه إلى أن سلطة هيئة التحكيم في تحديد الإجراءات لا تعني الخروج الكلي عن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تبقى بعض القواعد الإجرائية ذات الطابع الأمر واجبة التطبيق بصرف النظر عن إرادة الأطراف أو هيئة التحكيم⁷⁵، ومن بين هذه القواعد الآمرة ما يتعلق بضمان حق الدفاع وبطلان الحكم التحكيمي المخالف للنظام العام الإجرائي.

ثالثاً: الحدود التي لا يجوز للأطراف تجاوزها

رغم الحرية الإجرائية الممنوحة للأطراف وهيئة التحكيم، ثمة قيود جوهرية لا يجوز تجاوزها تحت طائلة البطلان، أبرزها احترام مبدأ المساواة بين الخصوم في تطبيق قواعد الإجراءات، وضمان حق كل طرف في الاطلاع على حجج ووثائق خصمه والرد عليها⁷⁶.

كما يُعدّ مخالفات للنظام العام كل اتفاق إجرائي من شأنه حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكمه أو في التعبير عن موقفه أمام الهيئة

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الموضوع في التحكيم الدولي

إذا كان الفرع الأول قد تناول القانون الإجرائي الواجب التطبيق في التحكيم الوطني، فإن الفرع الثاني يرتقي إلى مستوى أعلى من التعقيد القانوني يتمثل في تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق على النزاع في إطار التحكيم الدولي، كما تزداد حساسية هذه المسألة من الناحية العملية

⁷³ المادة 1018 الفقرة 02، قانون رقم 08-09، مرجع سابق

⁷⁴ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الدولية الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 230

⁷⁵ زودة عمر، مرجع سابق، ص 178

⁷⁶ بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 128

كون القانون الموضوعي المطبَّق هو الذي يُحدد في نهاية المطاف حقوق الأطراف والتزاماتهم ويرسم مصير النزاع برمته⁷⁷.

وقد أفرد المشرع الجزائري لهذه المسألة نصاً خاصاً هو المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منح بموجبه الأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق، ومنح هيئة التحكيم صلاحية تحديده عند غياب هذا الاختيار، مع إتاحة الاستناد إلى مبادئ القانون التجاري الدولي وأعراف التجارة الدولية، وهو ما سنفصله فيما يلي.

أولاً: مفهوم التحكيم الدولي وضوابط تمييزه عن التحكيم الداخلي

قبل التطرق إلى القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم الدولي، تجدر الإشارة إلى المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري للتمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

وقد نصّت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التحكيم يكون دولياً إذا تعلق بنزاعات المبادلات الاقتصادية الدولية⁷⁸، مستعيناً بذلك بمعيار اقتصادي موضوعي يركز على طبيعة العلاقة موضوع النزاع لا على جنسية الأطراف أو مكان انعقاد التحكيم. ويترتب على هذا التمييز أهمية بالغة من الناحية العملية، إذ يخضع التحكيم الدولي لمنظومة قانونية مستقلة ومغايرة لتلك التي تحكم التحكيم الداخلي، تتسم بقدر أكبر من المرونة والانفتاح على الأعراف والممارسات التجارية الدولية⁷⁹.

ثانياً: سلطان الإرادة في تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق

أقرّت المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحةً بحق الأطراف في الاتفاق على القانون الموضوعي الواجب التطبيق على النزاع، وهو ما يُجسّد مبدأ سلطان الإرادة في أرقى صورته⁸⁰.

⁷⁷ الخولي أحمد محمود، مرجع سابق، ص 285

⁷⁸ قانون 08-09، مرجع سابق

⁷⁹ الخولي أحمد محمود، مرجع سابق، ص 289

⁸⁰ قانون رقم 08-09، مرجع سابق

ويُتيح هذا الخيار للأطراف إخضاع نزاعهم للقانون الذي يرونه أكثر ملاءمةً وأجدر بتحقيق مصالحهم المشتركة، سواء أكان ذلك القانون قانوناً وطنياً لإحدى الدول أم قانوناً دولياً موحداً كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع⁸¹.

وقد ذهب الفقه إلى أن الاتفاق على القانون الواجب التطبيق يمكن أن يكون صريحاً حين يُنصّ عليه في اتفاق التحكيم أو في العقد الأصلي، كما يمكن أن يكون ضمناً يُستشفّ من ظروف العقد وملابسات إبرامه وطبيعة العلاقة التي تربط الأطراف⁸².

ثالثاً: سلطة هيئة التحكيم عند عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق

حين يتعذر تحديد القانون الواجب التطبيق بناءً على اتفاق الأطراف، سواء لغياب الاتفاق الصريح أو الضمني، خوّلت المادة 1050 هيئة التحكيم صلاحية تحديد القانون الواجب التطبيق بنفسها، وذلك وفق قواعد تنازع القوانين التي تراها ملائمة⁸³، وتتمتع الهيئة في هذا الإطار بسلطة تقديرية واسعة تُخوّلها اختيار القاعدة الإسنادية الأنسب وتطبيق القانون الأوثق صلةً بالنزاع. وقد أثارت هذه المسألة جدلاً فقهيّاً واسعاً حول الأساس الذي تستند إليه هيئة التحكيم في تحديد قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق، هل تلتزم بقواعد الإسناد في قانون مكان التحكيم أم لها أن تختار القاعدة الإسنادية التي تراها مناسبة بصرف النظر عن قانون مكان التحكيم؟ وقد استقر الرأي الراجح في الفقه والقضاء الدوليين على منح هيئة التحكيم مرونةً واسعة في هذا الشأن دون التقيد الصارم بقانون مكان التحكيم⁸⁴.

رابعاً: دور مبادئ القانون التجاري الدولي وأعراف التجارة الدولية

أجازت المادة 1050 في فقرتها الأخيرة لهيئة التحكيم الاستناد إلى مبادئ القانون التجاري الدولي وأعراف التجارة الدولية عند الفصل في النزاع، وذلك في حالتين: إما باتفاق الأطراف على ذلك صراحةً، وإما حين لا يوجد قانون وطني يتلاءم مع خصوصية النزاع المطروح⁸⁵.

⁸¹ الأحذب عبد الحميد، مرجع سابق، ص412

⁸² والي فتحي، مرجع سابق، ص256

⁸³ المادة 1050 فقرة 02، قانون رقم 08-09، مرجع سابق

⁸⁴ زودة عمر، مرجع سابق، ص198

⁸⁵ المادة 1050 فقرة 03، قانون رقم 08-09، مرجع سابق

وتكتسب هذه الأعراف والمبادئ أهميةً بالغةً في مجال التحكيم التجاري الدولي كونها تعكس الممارسات المتعارف عليها بين تجار الدول المختلفة بمعزل عن الاعتبارات السياسية للتشريعات الوطنية⁸⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة التحكيم ملزمة في جميع الأحوال بمراعاة أحكام النظام العام الدولي عند تطبيقها لأي قانون، إذ لا يجوز إصدار حكم تحكيمي يتعارض مع المبادئ الجوهرية للنظام العام بمفهومه الدولي تحت طائلة رفض الاعتراف به وتنفيذه⁸⁷.

⁸⁶ بوشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 156

⁸⁷ الخولي محمود أحمد، مرجع سابق، ص 312

الفصل الثاني

سير الإجراءات

الخصومة التحكيمية

بعد أن تناولنا في الفصل الأول مرحلة انعقاد الخصومة التحكيمية بما تتضمنه من تشكيل لهيئة التحكيم وتحريك للدعوى التحكيمية، يقتضي البحث الانتقال إلى دراسة المرحلة الموالية والمكملة لها، والمتمثلة في سير إجراءات هذه الخصومة إلى غاية الفصل في النزاع المعروض على هيئة التحكيم.

فإذا كان تشكيل هيئة التحكيم يمثل الشرط الشكلي الأول انعقاد الخصومة، فإن حسن سير إجراءاتها يشكل الضمانة الجوهرية لتحقيق العدالة التحكيمية وصون حقوق أطرافها، ذلك أن مجرد وجود هيئة تحكيم مشكلة تشكيلا صحيحا ال يكفي وحده لضمان صدور حكم تحكيمي سليم وقابل للتنفيذ، بل يستوجب الأمر التزام هذه الهيئة بجملة من المبادئ والضمانات الإجرائية الأساسية التي تكفل للخصوم فرصا متكافئة للدفاع عن مصالحهم.

ويثير سير الخصومة التحكيمية إشكالية جوهرية تتمثل في كيفية التوفيق بين ما يتميز به التحكيم من مرونة وحرية ممنوحة للأطراف في تنظيم إجراءاتهم، وبين ضرورة احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة كمبدأي الوجاهية والمساواة، والتي ال يجوز التنازل عنها مهما بلغت درجة الحرية الممنوحة للأطراف

كما تطرح هذه المرحلة تساؤلا آخر يتعلق بوسائل الإثبات المقبولة أمام هيئة التحكيم ومدى السلطة التقديرية الممنوحة لها في تقييم هذه الوسائل، لاسيما في ظل الطابع الخاص الذي يميز الإثبات التحكيمي مقارنة بالقضاء العادي.

وأخيرا، لا يمكن دراسة سير الخصومة التحكيمية دون التطرق إلى العالقة القائمة بين التحكيم والقضاء الوطني، ذلك أن استقلال هيئة التحكيم عن القضاء العادي ال يعني انعدام كل عالقة بينهما، بل يبقى القضاء الوطني يؤدي دورا مساندا يهدف إلى دعم العملية التحكيمية وضمان فعاليتها، لاسيما في مجال التدابير المؤقتة والتحفذية وما يتعلق بمساعدة هيئة التحكيم في مباشرة مهامها

وعليه، سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسته من خلال مبحثين، نتناول ضمانات سير الخصومة التحكيمية (المبحث الأول)، بينما إجراءات الإثبات ودور القضاء المساند خلال سير الخصومة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضمانات سير الخصومة التحكيمية

يقوم التحكيم باعتباره وسيلة بديلة لتسوية المنازعات على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تكفل احترام حقوق الأطراف وتحقيق العدالة الإجرائية، فرغم الطابع الاتفاقي للتحكيم وما يتميز به من مرونة وسرعة، فإن ذلك لا يعفيه من الالتزام بالضمانات الأساسية التي تشكل جوهر المحاكمة العادلة.

ومن أهم هذه الضمانات مبدأ الوجاهية الذي يفرض تمكين كل طرف من الاطلاع على ادعاءات خصمه ومستنداته والرد عليها، ومبدأ المساواة بين الأطراف الذي يقتضي توفير فرص متكافئة لكل منهم في عرض دفعه وأدلته، كما يكرس التحكيم مبدأ سلطان الإرادة من خلال منح الأطراف حرية تنظيم الإجراءات التي يرونها مناسبة، مع منح هيئة التحكيم صلاحيات إجرائية واسعة لضمان استمرار الخصومة وتحقيق الغاية المرجوة منها.

وعليه سيتم التطرق إلى مبدأ الوجاهية والمساواة بين الأطراف في (المطلب الأول)، ثم دراسة حرية الأطراف في تنظيم إجراءات الخصومة التحكيمية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الوجاهية والمساواة بين الأطراف

يعتبر مبدأ الوجاهية ومبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تحكم جميع الخصومات القضائية والتحكيمية على حد سواء، حيث يهدفان إلى حماية حقوق الدفاع وضمان عدم مفاجأة أي طرف بإجراءات أو مستندات لم تتح له فرصة مناقشتها، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذين المبدأين بالنظر إلى ارتباطهما الوثيق بمفهوم المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان الإجرائية.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الوجاهية وتطبيقاته

يعد مبدأ الوجاهية من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الخصومة التحكيمية، ويقصد به ضرورة تمكين كل طرف من العلم بجميع الطلبات والدفع والمستندات والملاحظات التي يقدمها الطرف الآخر، مع منحه فرصة كافية لمناقشتها والرد عليها قبل أن تستند إليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها⁸⁸.

ويستند هذا المبدأ إلى اعتبارات العدالة الطبيعية التي تقتضي عدم جواز إصدار قرار يمس بمركز شخص قانوني دون تمكينه من إبداء رأيه والدفاع عن مصالحه، لذلك أصبح مبدأ الوجاهية من المبادئ المعترف بها في مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁸⁹ التي ألزمت هيئة التحكيم باحترام مبدأ الوجاهية في جميع مراحل الخصومة، ويعكس هذا النص رغبة المشرع في ضمان عدم تحول مرونة التحكيم إلى وسيلة للإخلال بحقوق الدفاع أو المساس بالمساواة بين الأطراف.

⁸⁸ عبد الحميد الاحدب، التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص231

⁸⁹ المادة 1021 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق

ويتجسد مبدأ الوجاهية في عدة تطبيقات عملية، من أهمها تبليغ جميع المذكرات والمستندات المتبادلة بين الخصوم⁹⁰، فكل وثيقة أو مذكرة يقدمها أحد الأطراف يجب أن تبلغ للطرف الآخر حتى يتمكن من الاطلاع عليها وإعداد دفاعه بشأنها، كما يشمل ذلك تقارير الخبرة والمراسلات والإفادات والشهادات التي يمكن أن يكون لها تأثير في تكوين قناعة هيئة التحكيم.

كذلك يقتضي هذا المبدأ ضرورة إعلام الأطراف بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تعقدها هيئة التحكيم، حتى يتمكنوا من الحضور أو إرسال من يمثلهم أو تقديم ملاحظاتهم الكتابية عند الاقتضاء، ويعد الإخلال بهذا الالتزام سبباً جوهرياً قد يؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي إذا ثبت أن أحد الأطراف حرم من ممارسة حقه في الدفاع⁹¹.

ومن صور تطبيق مبدأ الوجاهية أيضاً تمكين الأطراف من مناقشة تقارير الخبراء، فإذا رأت هيئة التحكيم الاستعانة بخبير متخصص لإبداء الرأي في مسائل فنية أو تقنية، فإن التقرير الذي يعده الخبير لا يجوز اعتماده مباشرة كأساس للحكم دون منح الأطراف فرصة الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم بشأنه أو طلب استجواب الخبير عند الضرورة⁹².

كما يمتد نطاق المبدأ إلى الأدلة التي تجمعها هيئة التحكيم من تلقاء نفسها، إذ لا يجوز لها الاعتماد على معلومات أو مستندات حصلت عليها خارج إطار الخصومة دون عرضها على الأطراف وتمكينهم من مناقشتها، ويرجع ذلك إلى أن احترام الوجاهية لا يقتصر على المبادرات الإجرائية للأطراف فقط، بل يشمل أيضاً الإجراءات التي تباشرها الهيئة التحكيمية.

⁹⁰ أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات التجارة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 318

⁹¹ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 412

⁹² بندق وائل أنور، موسوعة التحكيم: الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مكتبة الوفاء

القانونية، 2009، ص 35

ويكتسي مبدأ الوجاهية أهمية خاصة في التحكيم التجاري الدولي بالنظر إلى اختلاف جنسيات الأطراف وتباين الأنظمة القانونية التي ينتمون إليها، لذلك غالباً ما تنص قواعد التحكيم الدولية على وجوب احترام هذا المبدأ باعتباره من متطلبات النظام العام الإجرائي الدولي⁹³.

ومن الناحية العملية، يساهم احترام مبدأ الوجاهية في تعزيز ثقة الأطراف في العدالة التحكيمية إذ يشعر كل طرف بأنه أتيحت له الفرصة الكاملة لعرض وجهة نظره والدفاع عن مصالحه، وهو ما ينعكس إيجاباً على قبول الحكم التحكيمي وتنفيذه لاحقاً.

وفي المقابل، فإن الإخلال بهذا المبدأ يشكل عيباً إجرائياً خطيراً قد يؤدي إلى الطعن في الحكم التحكيمي ورفض الاعتراف به أو تنفيذه، خاصة إذا ترتب عنه حرمان أحد الأطراف من ممارسة حقه في الدفاع بصورة فعلية.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة وضمانات حق الدفاع

يعد مبدأ المساواة بين الأطراف من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الخصومة التحكيمية،⁹⁴ إذ لا يمكن تصور عدالة الإجراءات أو سلامة الحكم التحكيمي في ظل وجود تمييز بين الخصوم أو منح أحدهم امتيازات إجرائية لا يتمتع بها الطرف الآخر، ويستمد هذا المبدأ أهميته من ارتباطه الوثيق بحق الدفاع الذي يعد من الحقوق الأساسية المكرسة في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية والدولية⁹⁵.

ويقصد بمبدأ المساواة في مجال التحكيم ضرورة معاملة الأطراف على قدم المساواة طوال مراحل الخصومة، ومنح كل طرف فرصة كاملة ومتكافئة لعرض ادعاءاته وتقديم أدلته ومناقشة دفوع

⁹³ الجغبير إبراهيم رضوان، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص178

⁹⁴ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص171

⁹⁵ دويدار طلعت محمد، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص40

خصمه دون تفضيل أو تمييز، ولا يقتصر الأمر على المساواة الشكلية فقط، بل يمتد ليشمل المساواة الفعلية التي تمكن كل طرف من ممارسة حقوقه الإجرائية بصورة حقيقية وفعالة⁹⁶.

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المكملّة لمبدأ الوجاهية، فبينما يهدف هذا الأخير إلى ضمان علم الأطراف بالإجراءات والوثائق المتبادلة، فإن المساواة تهدف إلى ضمان استفادة كل طرف من الفرص ذاتها لممارسة حقوقه والدفاع عن مصالحه، ومن ثم فإن الإخلال بأحد المبدأين غالباً ما يؤدي إلى المساس بالمبدأ الآخر⁹⁷.

وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ ضمنياً من خلال الأحكام المنظمة للتحكيم حيث ألزم هيئة التحكيم باحترام حقوق الدفاع وعدم المساس بالضمانات الأساسية المقررة للخصوم⁹⁸.

كما يعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في قواعد التحكيم الدولية التي تشترط معاملة الأطراف معاملة متساوية ومنح كل منهم فرصة كاملة لعرض قضيته.

وتظهر تطبيقات مبدأ المساواة في عدة صور عملية، من أبرزها المساواة في تبادل المذكرات والمستندات، فلا يجوز لهيئة التحكيم قبول مستندات من أحد الأطراف دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها والرد عليها في أجل مناسب، كما لا يجوز منح أحد الأطراف مهلة إضافية لتقديم دفاعه مع رفض منح المهلة نفسها للطرف الآخر في ظروف مماثلة.

وتتحقق المساواة كذلك من خلال ضمان حق كل طرف في حضور الجلسات والمشاركة فيها فكل إجراء تتخذه هيئة التحكيم يجب أن يتم في إطار يسمح للأطراف بالمشاركة فيه أو العلم به، ما لم يوجد اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك، كما يجب أن يحصل كل طرف على الإشعارات والتبليغات المتعلقة بسير الإجراءات في الوقت المناسب وبالطريقة ذاتها.

⁹⁶ والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 687

⁹⁷ عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 235

⁹⁸ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 420

ومن أهم مظاهر المساواة أيضاً حق كل طرف في تقديم الأدلة والوسائل التي يراها مناسبة لإثبات ادعاءاته، فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تمنع أحد الأطراف من تقديم دليل مشروع بينما تسمح للطرف الآخر بذلك، لأن مثل هذا التصرف يؤدي إلى اختلال التوازن الإجرائي بين الخصوم ويؤثر في نزاهة العملية التحكيمية.

ويرتبط مبدأ المساواة ارتباطاً وثيقاً بحق الدفاع الذي يعد من أهم الضمانات الإجرائية في التحكيم ويقصد بحق الدفاع، تمكين كل طرف من عرض ادعاءاته ودفعه وتقديم وسائل الإثبات التي تدعم موقفه القانوني، فضلاً عن منحه الفرصة الكافية للرد على ادعاءات خصمه ودحضها⁹⁹.

ويشمل حق الدفاع عدة عناصر أساسية، أولها حق العلم بالإجراءات، إذ لا يمكن للشخص أن يدافع عن نفسه إذا لم يكن على علم بما يوجه إليه من طلبات أو ادعاءات، وثانيها حق تقديم الملاحظات والدفع، سواء كانت كتابية أو شفوية، وثالثها حق الاستعانة بمحام أو ممثل قانوني إذا رأى ضرورة لذلك¹⁰⁰.

كما يتضمن حق الدفاع إمكانية مناقشة الأدلة المقدمة من الخصم والطعن في صحتها أو حجيتها إضافة إلى طلب اتخاذ إجراءات إثبات معينة كندب الخبراء أو سماع الشهود إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية لإظهار الحقيقة¹⁰¹.

⁹⁹ بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص282

¹⁰⁰ بوزيدي فاطمة، سلطة هيئة التحكيم في إدارة الخصومة التحكيمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (تخصص قانون قضائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص65

¹⁰¹ بوشارب سميرة، إجراءات الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (تخصص قانون قضائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص65

وتلتزم هيئة التحكيم بضمان احترام حق الدفاع طوال مراحل الخصومة، وذلك من خلال تنظيم الإجراءات بطريقة تحقق التوازن بين الأطراف وتمنع أي مفاجأة إجرائية قد تضر بأحدهم، كما يجب عليها منح الخصوم آجالاً معقولة لإعداد دفاعهم والرد على ما يقدم ضدهم من أدلة ومستندات¹⁰².

وفي مجال التحكيم التجاري الدولي تزداد أهمية حق الدفاع بسبب تعدد الأنظمة القانونية واختلاف اللغات والثقافات القانونية للأطراف، لذلك تحرص المؤسسات التحكيمية الدولية على وضع قواعد دقيقة تكفل احترام هذا الحق وتمنع أي إخلال به قد يؤدي إلى التشكيك في مشروعية الحكم التحكيمي.

ومن الناحية العملية، فإن احترام مبدأ المساواة وحق الدفاع يساهم في تعزيز مصداقية التحكيم بوصفه وسيلة فعالة وعادلة لتسوية المنازعات التجارية، كما يضمن استقرار الأحكام التحكيمية ويحد من فرص الطعن فيها أو رفض تنفيذها أمام القضاء الوطني¹⁰³.

أما إذا ثبت أن أحد الأطراف حرم من ممارسة حقه في الدفاع أو تعرض لمعاملة غير متكافئة أثناء سير الخصومة، فإن ذلك قد يشكل سبباً جوهرياً لإبطال الحكم التحكيمي أو رفض الاعتراف به وتنفيذه، باعتبار أن احترام المساواة وحقوق الدفاع يدخل ضمن المبادئ الأساسية للنظام العام الإجرائي¹⁰⁴.

يتضح مما سبق أن مبدأي الوجاهية والمساواة يشكلان حجر الأساس في بناء الخصومة التحكيمية، إذ يضمنان احترام حقوق الدفاع وتحقيق التوازن بين الأطراف، كما أن التزام هيئة التحكيم بهذين المبدأين لا يعد مجرد إجراء شكلي، وإنما يمثل شرطاً جوهرياً لصحة الإجراءات ومشروعية

¹⁰² عيسوي محمد، مرجع سابق، ص 70

¹⁰³ بن سعيد لهر، المرجع السابق، ص 284

¹⁰⁴ المادة 18، قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، مرجع سابق

الحكم التحكيمي، ومن ثم فإن أي إخلال بهما قد ينعكس سلباً على فعالية التحكيم ويعرض الحكم الصادر للطعن أو الإبطال.

المطلب الثاني: حرية الأطراف في تنظيم إجراءات الخصومة التحكيمية

تعد حرية الأطراف في تنظيم إجراءات الخصومة التحكيمية من أبرز الخصائص التي تميز نظام التحكيم عن القضاء العادي، إذ يقوم التحكيم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الأطراف سلطة واسعة في تحديد القواعد التي تحكم النزاع منذ نشوء العلاقة التعاقدية وحتى صدور الحكم التحكيمي، وتظهر هذه الحرية في إمكانية اختيار المحكمين، وتحديد مكان التحكيم ولغته، واختيار القانون الواجب التطبيق، فضلاً عن الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁰⁵، التي منحت الأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة التحكيمية، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الإحالة إلى نظام تحكيم أو قواعد تحكيم معينة، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من القيود التي تفرضها قواعد النظام العام وضمانات المحاكمة العادلة.

وبناءً على ذلك سيتم التطرق إلى نطاق حرية الأطراف في اختيار قواعد الإجراءات، ثم دراسة سلطة هيئة التحكيم في إدارة الإجراءات عند غياب الاتفاق.

¹⁰⁵ قانون رقم 08-09، مرجع سابق

الفرع الأول: نطاق حرية الأطراف في اختيار قواعد الإجراءات

يقصد بحرية الأطراف في اختيار قواعد الإجراءات حقهم في تحديد الكيفية التي تسير بها الخصومة التحكيمية، وذلك وفقاً لما يتناسب مع طبيعة النزاع ومصالحهم المشتركة، ويستند هذا الحق إلى الطبيعة الاتفاقية للتحكيم التي تجعل إرادة الأطراف المصدر الأساسي لوجوده وتنظيمه¹⁰⁶.

وقد نصت المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأطراف أحرار في تحديد الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، سواء بصورة مباشرة أو بالإحالة إلى قواعد تحكيم معينة ويعكس هذا النص رغبة المشرع في منح المتعاملين الاقتصاديين، خاصة في مجال التجارة الدولية مرونة واسعة تسمح لهم بتقاضي التعقيدات التي تميز القضاء العادي.

وتتخذ حرية الأطراف في اختيار الإجراءات عدة صور، فقد يتفق الأطراف منذ البداية على جميع القواعد الإجرائية التي ستطبق أثناء الخصومة، ككيفية تقديم الطلبات والدفع وأجال تبادل المذكرات وطريقة تعيين الخبراء، وكيفية عقد الجلسات، كما يمكن أن يقتصر الاتفاق على بعض المسائل الإجرائية مع ترك الباقي لتقدير هيئة التحكيم.

ومن أبرز مظاهر هذه الحرية إمكانية إخضاع النزاع لقواعد مراكز التحكيم المعروفة، مثل قواعد غرفة التجارة الدولية (CCI)، أو قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، أو غيرها من الأنظمة التحكيمية المتخصصة، ففي هذه الحالة تصبح القواعد المختارة جزءاً من اتفاق التحكيم وتلتزم هيئة التحكيم بتطبيقها¹⁰⁷.

كما تشمل حرية الأطراف اختيار لغة التحكيم، وهي مسألة ذات أهمية خاصة في التحكيم التجاري الدولي، فقد يختار الأطراف اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية أو أي لغة أخرى يرونها

¹⁰⁶ بركات علي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 173

¹⁰⁷ قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس (C.C.I)، مرجع سابق

مناسبة لطبيعة تعاملاتهم التجارية، ويترتب على هذا الاختيار تحديد اللغة التي تحرر بها المذكرات والمستندات والحكم التحكيمي¹⁰⁸.

وتظهر هذه الحرية كذلك في اختيار مكان التحكيم، وهو ما يترتب عليه آثار قانونية مهمة تتعلق بالقانون الإجرائي الواجب التطبيق وبالجهة القضائية المختصة بمساندة التحكيم أو الرقابة عليه ولذلك يحرص الأطراف عادة على اختيار مكان يتمتع بنظام قانوني داعم للتحكيم ويوفر الضمانات اللازمة لتنفيذ الأحكام التحكيمية.

والى جانب ذلك، يجوز للأطراف الاتفاق على عقد الجلسات حضورياً أو عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، خاصة في المنازعات التجارية الدولية التي يكون فيها الأطراف متواجدين في دول مختلفة، وقد أصبحت هذه الوسائل أكثر شيوعاً في السنوات الأخيرة نظراً لما توفره من سرعة وتخفيض للتكاليف.

غير أن حرية الأطراف في تنظيم الإجراءات ليست مطلقة، بل ترد عليها مجموعة من القيود ويتمثل أهم هذه القيود في ضرورة احترام قواعد النظام العام الإجرائي وعلى رأسها مبدأ المساواة بين الأطراف ومبدأ الوجاهية وحق الدفاع، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات تحرم أحدهم من حقه في الدفاع أو تمنحه امتيازات إجرائية غير مبررة¹⁰⁹.

كما لا يجوز الاتفاق على ما يخالف القواعد الآمرة التي يفرضها القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق، ويرجع ذلك إلى أن التحكيم رغم استقلاله النسبي يظل خاضعاً للحد الأدنى من الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

¹⁰⁸ أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 327

¹⁰⁹ أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 330

وتكمن أهمية هذه الحرية في أنها تسمح بتكييف الإجراءات مع خصوصية كل نزاع، الأمر الذي يسهم في تسريع الفصل فيه وتقليل التكاليف المرتبطة به، كما يعزز جاذبية التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات التجارية الدولية.

الفرع الثاني: سلطة هيئة التحكيم في إدارة الإجراءات عند غياب الاتفاق

إذا كان الأصل أن الأطراف يتمتعون بحرية واسعة في تنظيم إجراءات التحكيم، فإن الواقع العملي يثبت أن العديد من اتفاقات التحكيم تخلو من تحديد القواعد الإجرائية الواجب اتباعها، أو تقتصر على تنظيم بعض المسائل دون غيرها، وفي هذه الحالة تبرز أهمية الدور الذي تضطلع به هيئة التحكيم في إدارة الخصومة وضمان حسن سيرها.

ويقصد بسلطة هيئة التحكيم في إدارة الإجراءات صلاحيتها في اتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتنظيم الخصومة وضمان تقدمها نحو الفصل في النزاع، وذلك في حدود ما يسمح به القانون واتفاق الأطراف، وتستمد هذه السلطة أساسها من ضرورة تفادي تعطيل التحكيم بسبب سكوت الأطراف عن تنظيم بعض الجوانب الإجرائية¹¹⁰.

وعندما لا يوجد اتفاق بشأن الإجراءات، تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية واسعة تمكنها من تحديد الكيفية المناسبة لسير الخصومة، فنقوم بتحديد مواعيد الجلسات وضبط آجال تبادل المذكرات وتنظيم وسائل الإثبات واتخاذ التدابير اللازمة لسماع الشهود والخبراء¹¹¹.

كما تملك الهيئة سلطة الفصل في المسائل الإجرائية التي قد تثار أثناء سير النزاع، كطلبات التأجيل أو ضم الطلبات، أو الفصل بين المسائل الأولية والموضوعية، أو تحديد ترتيب تقديم الأدلة والمرافعات.

¹¹⁰ زودة عمر، إجراءات التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 141

¹¹¹ الأحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 256

ويقتضي حسن إدارة الخصومة من هيئة التحكيم تحقيق التوازن بين السرعة والعدالة، فالمبالغة في تبسيط الإجراءات قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق الدفاع، في حين أن الإفراط في الإجراءات قد يفقد التحكيم أهم مزاياه المتمثلة في السرعة والمرونة، ولذلك يتعين على الهيئة اعتماد حلول إجرائية تحقق التوازن بين هذين الاعتبارين.

ومن أبرز مظاهر سلطة الهيئة إمكانية الاستعانة بالخبراء إذا اقتضت طبيعة النزاع ذلك، خاصة في المنازعات التقنية أو المالية المعقدة، كما يجوز لها أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات إضافية أو توضيحات تراها ضرورية للفصل في النزاع.

كذلك تملك هيئة التحكيم سلطة اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المماطلة وسوء استعمال الحقوق الإجرائية، فإذا تبين لها أن أحد الأطراف يعتمد تعطيل الإجراءات أو الامتناع عن التعاون، جاز لها الاستمرار في نظر النزاع واتخاذ ما يلزم من قرارات لضمان استمرار الخصومة¹¹².

ومع ذلك فإن السلطة التقديرية لهيئة التحكيم ليست سلطة مطلقة، إذ تخضع لجملة من الضوابط القانونية، ومن أهم هذه الضوابط احترام المبادئ الأساسية للخصومة التحكيمية وعلى رأسها مبدأ المساواة ومبدأ الوجاهية وحق الدفاع، كما يتعين على الهيئة الالتزام بالحدود التي رسمها اتفاق التحكيم وعدم تجاوز الاختصاص الممنوح لها¹¹³.

وفي مجال التحكيم التجاري الدولي تتسع سلطة هيئة التحكيم بصورة أكبر مقارنة بالتحكيم الداخلي، نظرًا لتنوع الأنظمة القانونية للأطراف والحاجة إلى توفير قدر أكبر من المرونة الإجرائية ولهذا السبب تميل التشريعات الحديثة إلى منح المحكمين صلاحيات واسعة تمكنهم من إدارة الخصومة بكفاءة وفعالية.

¹¹² مناني فراح، مرجع سابق، ص 205

¹¹³ مناني فراح، مرجع سابق، ص 208

وتؤدي هذه السلطة دوراً أساسياً في ضمان استمرارية التحكيم وتحقيق أهدافه، إذ تمنع الفراغ الإجرائي الذي قد ينشأ بسبب عدم اتفاق الأطراف على التفاصيل التنظيمية للخصومة، وتسمح في الوقت نفسه بالحفاظ على التوازن بين متطلبات السرعة وضمانات العدالة.

يتبين من خلال ما سبق أن حرية الأطراف في تنظيم إجراءات الخصومة التحكيمية تشكل أحد أهم مظاهر استقلالية التحكيم وتميزه عن القضاء العادي، غير أن هذه الحرية لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا اقترنت بسلطة فعالة لهيئة التحكيم تمكنها من إدارة الإجراءات عند غياب الاتفاق أو قصوره، ومن ثم فإن العلاقة بين إرادة الأطراف وسلطة المحكمين تمثل أساس التوازن الذي تقوم عليه الخصومة التحكيمية الحديثة.

المبحث الثاني: إجراءات الإثبات ودور القاضي المساند

يحتل الإثبات مكانة محورية في الخصومة التحكيمية، إذ لا يكفي ادعاء الحق أو التمسك به، بل يجب دعمه بالأدلة والوسائل التي تقنع هيئة التحكيم بصحته. لذلك تعد مرحلة الإثبات من أهم مراحل الخصومة، لأنها تمثل الوسيلة التي تمكن المحكمين من تكوين قناعتهم بشأن الوقائع محل النزاع.

وإذا كان التحكيم يتميز بمرونة إجرائية مقارنة بالقضاء العادي، فإن هذه المرونة تمتد أيضًا إلى مجال الإثبات، حيث تتمتع هيئة التحكيم بسلطات واسعة في قبول الأدلة وتقدير قيمتها الثبوتية غير أن استقلال التحكيم لا يمنع من تدخل القضاء الوطني في بعض الحالات لمساندة العملية التحكيمية وضمان فعاليتها، خاصة عندما تحتاج الهيئة إلى وسائل لا تملك إجبار الأطراف أو الغير على تنفيذها.

وعليه سيتم تناول وسائل الإثبات أمام هيئة التحكيم في (المطلب الأول)، ثم دراسة دور القضاء الوطني المساند خلال سير الخصومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل الإثبات أمام هيئة التحكيم

تكتسي وسائل الإثبات أهمية خاصة في التحكيم باعتبارها الأداة الأساسية التي تمكن هيئة التحكيم من الوصول إلى الحقيقة القانونية والفصل في النزاع المعروض عليها، ولئن كانت القواعد التقليدية للإثبات في القضاء العادي تقوم على ضوابط وإجراءات محددة، فإن التحكيم يتميز بمرونة أكبر تسمح للأطراف وهيئة التحكيم باللجوء إلى مختلف الوسائل المناسبة لإثبات الوقائع محل النزاع. وتتجلى هذه المرونة بوضوح في إمكانية قبول وسائل إثبات متنوعة، وفي السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها هيئة التحكيم عند تقييم الأدلة المعروضة عليها.

الفرع الأول: الوسائل المقبولة في الإثبات التحكيمي الوطني والدولي

يقصد بوسائل الإثبات مختلف الطرق القانونية التي يعتمد عليها الأطراف لإثبات الوقائع المدعى بها أو نفيها أمام هيئة التحكيم،¹¹⁴ ولا يختلف التحكيم في هذا المجال عن القضاء من حيث الغاية لكنه يتميز عنه من حيث المرونة في قبول الأدلة وكيفية تقديمها. وتتنوع وسائل الإثبات المقبولة في التحكيم بين الأدلة الكتابية والشهادات والخبرة والقرائن وغيرها من الوسائل الحديثة التي تفرضها طبيعة المعاملات التجارية المعاصرة.

أولاً: الإثبات بالمحركات والوثائق المكتوبة

تعد الكتابة من أهم وسائل الإثبات في المنازعات التجارية والتحكيمية نظراً لما توفره من وضوح واستقرار في إثبات الحقوق والالتزامات، وتشمل المحركات الرسمية والمحركات العرفية والعقود التجارية والفواتير والمراسلات المتبادلة بين الأطراف.

¹¹⁴ والي فتحي، مرجع سابق، ص 755

وتكتسب الوثائق المكتوبة أهمية خاصة في التحكيم التجاري الدولي، حيث تعتمد المعاملات التجارية الدولية أساسًا على العقود المكتوبة والمراسلات الإلكترونية ووثائق الشحن والتأمين والاعتمادات المستندية.

كما أصبحت المراسلات الإلكترونية ورسائل البريد الإلكتروني والوثائق الرقمية من الوسائل المقبولة على نطاق واسع في الإثبات التحكيمي، خاصة مع التطور التكنولوجي المتسارع واعتماد التجارة الإلكترونية في العديد من المعاملات الدولية¹¹⁵.

ثانيًا: الإثبات بالشهادة

يقصد بالشهادة إخبار شخص عن وقائع شاهدها أو سمعها أو أدركها بنفسه وتتعلق بالنزاع المطروح أمام هيئة التحكيم¹¹⁶، وبالرغم أن الشهادة أقل استعمالًا في المنازعات التجارية مقارنة بالمنازعات المدنية، إلا أنها تظل وسيلة مهمة في بعض الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بإثبات وقائع مادية أو ظروف معينة صاحبت تنفيذ العقد، إذ يجوز لهيئة التحكيم الاستماع إلى الشهود الذين يقدمهم الأطراف، كما يجوز لها طرح الأسئلة عليهم وتقدير مدى مصداقية أقوالهم وأثرها في النزاع¹¹⁷.

¹¹⁵ قانون الاونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية 1996، منشورات الأمم المتحدة 1999، متوفر على موقع:

www.unvitr.org

¹¹⁶ سعد عبد العزيز، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 391

¹¹⁷ حدادن طاهر، مرجع سابق، ص ص(81-82)

وفي التحكيم التجاري الدولي كثيراً ما يتم تقديم الشهادة في شكل تصريحات مكتوبة قبل انعقاد الجلسات، ثم يتم استجواب الشهود خلال جلسات الاستماع لتوضيح بعض النقاط أو مناقشة ما ورد في تصريحاتهم¹¹⁸.

ثالثاً: الإثبات عن طريق الخبرة

تعتبر الخبرة من أكثر وسائل الإثبات استعمالاً في المنازعات التحكيمية، خاصة في القضايا ذات الطابع الفني أو التقني أو المالي¹¹⁹، فالعديد من المنازعات التجارية الدولية تتعلق بمسائل معقدة تتجاوز المعرفة القانونية للمحكمين كالنزاعات المرتبطة بالبناء والأشغال الكبرى والهندسة والطاقة والمحاسبة والتجارة الدولية¹²⁰.

وفي هذه الحالات يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لإعداد تقرير فني يساعدها على فهم الجوانب التقنية للنزاع¹²¹، ويجب أن يتمتع الخبير بالاستقلال والحياد والكفاءة العلمية اللازمة لإنجاز المهمة الموكلة إليه كما يجب تمكين الأطراف من الاطلاع على تقريره ومناقشته احتراماً لمبدأ الجاهية.

رابعاً: القرائن

القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة وثابتة وقد تكون قانونية يقرها القانون، أو قضائية يستخلصها القاضي أو المحكم من ظروف القضية وملابساتها.

¹¹⁸ قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي، على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2015، ص 71

¹¹⁹ قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 74

¹²⁰ المادة 1022، من قانون رقم 08-09، مرجع سابق

¹²¹ زودة عمر، مرجع سابق، ص 169

وتكتسب القرائن أهمية خاصة عندما يصعب الحصول على دليل مباشر، إذ تسمح لهيئة التحكيم ببناء اقتناعها استنادًا إلى مجموعة من المؤشرات والوقائع المتصلة بالنزاع، إذ تتمتع هيئة التحكيم بسلطة واسعة في استخلاص القرائن وتقدير قوتها الثبوتية، شريطة أن تكون مستمدة من وقائع ثابتة ومنطقية.

خامسًا: المعاينة

يقصد بالمعاينة انتقال هيئة التحكيم أو من تتدبه لمشاهدة شيء أو مكان أو حالة معينة ترتبط بالنزاع، وقد تكون المعاينة ضرورية في بعض المنازعات المتعلقة بالأشغال أو المنشآت الصناعية أو البضائع أو المعدات محل النزاع¹²²، كما أن هذه الوسيلة تساعد المحكمين على تكوين تصور واقعي ودقيق للوقائع المعروضة عليهم، بما يمكنهم من إصدار حكم أكثر دقة وعدالة¹²³.

سادسًا: وسائل الإثبات الإلكترونية الحديثة

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل جديدة للإثبات أصبحت تحظى بأهمية متزايدة في التحكيم التجاري الدولي¹²⁴، من أمثلة ذلك:

– البريد الإلكتروني

– التوقيع الإلكتروني

– العقود الإلكترونية

– السجلات الرقمية

¹²² بلعزية نادية، وسائل الإثبات أمام هيئة التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (تخصص قانون تجاري)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 42

¹²³ قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 74

¹²⁴ بوشارب سميرة، مرجع سابق، ص 67

_ الرسائل النصية

_ البيانات المخزنة إلكترونياً

وقد أصبحت هذه الوسائل تحظى بقبول واسع في الفقه والقضاء والتحكيم، نظراً لدورها المتزايد في المعاملات التجارية المعاصرة.

يتميز الإثبات في التحكيم التجاري الدولي بمرونة أكبر مقارنة بالإثبات في القضاء الوطني وذلك بسبب اختلاف الأنظمة القانونية للأطراف والحاجة إلى إيجاد حلول عملية تتلاءم مع طبيعة التجارة الدولية¹²⁵، ولهذا السبب تميل هيئات التحكيم الدولية إلى اعتماد مبدأ حرية الإثبات، بحيث تقبل مختلف الوسائل التي يمكن أن تسهم في الكشف عن الحقيقة، دون التقيد الصارم بالقواعد الشكلية المعمول بها أمام المحاكم الوطنية¹²⁶.

ويتضح أن التحكيم يعتمد على مجموعة متنوعة من وسائل الإثبات التي تسمح للأطراف بإثبات حقوقهم وادعاءاتهم. كما أن المرونة التي يتميز بها نظام الإثبات التحكيمي تساهم في تحقيق العدالة والفعالية، خاصة في مجال التحكيم التجاري الدولي الذي يتطلب التكيف مع طبيعة المعاملات التجارية الحديثة وتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، كما تسمح هذه المرونة بتجاوز التعقيدات القانونية المرتبطة بتعدد الجنسيات واختلاف القوانين الوطنية، وهو ما يساهم في تعزيز فعالية التحكيم وسرعة الفصل في النزاعات.

الفرع الثاني: سلطة هيئة التحكيم في تقدير أدلة الإثبات

تعتبر سلطة هيئة التحكيم في تقدير الأدلة من أهم المظاهر التي تجسد استقلالية التحكيم ومرونته مقارنة بالقضاء العادي، فإذا كان الأطراف يتولون تقديم الأدلة والوسائل التي يستندون إليها

¹²⁵ حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 86

¹²⁶ بوشارب سميرة، مرجع سابق، ص 70

لإثبات حقوقهم، فإن الفصل في مدى قوة هذه الأدلة وقيمتها الثبوتية يبقى من اختصاص هيئة التحكيم وحدها¹²⁷.

ويعود ذلك إلى أن مهمة المحكم لا تقتصر على تلقي الأدلة فقط، وإنما تمتد إلى فحصها وتحليلها ومقارنتها ببعضها البعض واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عليها. ولهذا منح المشرع الجزائري هيئة التحكيم سلطة واسعة في مجال الإثبات، وهو ما يتضح من خلال المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويقصد بسلطة التقدير حرية هيئة التحكيم في تقييم الأدلة المعروضة عليها وتحديد مدى صلاحيتها لإثبات الوقائع محل النزاع دون أن تكون ملزمة بالأخذ بدليل معين أو استبعاد آخر إلا في الحدود التي يفرضها القانون أو اتفاق الأطراف.

أولاً: أساس السلطة التقديرية لهيئة التحكيم

تستند السلطة التقديرية للمحكمين إلى الطبيعة الخاصة للتحكيم باعتباره نظاماً يقوم على المرونة والسرعة والثقة في الأشخاص الذين اختارهم الأطراف للفصل في نزاعهم¹²⁸، فالأطراف عندما يلجؤون إلى التحكيم لا يختارون فقط وسيلة بديلة للقضاء، بل يختارون أيضاً الأشخاص الذين يثقون في خبرتهم وكفاءتهم القانونية أو الفنية. ولذلك فإن منح المحكمين سلطة واسعة في تقدير الأدلة يعد نتيجة طبيعية لهذه الثقة¹²⁹.

كما أن تعقيد المنازعات التجارية الدولية وتنوعها يقتضي منح هيئة التحكيم قدرًا كبيرًا من الحرية في التعامل مع الأدلة المختلفة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل تقنية أو مالية يصعب إخضاعها لقواعد إثبات جامدة، ومن جهة أخرى، فإن هذه السلطة تساهم في تحقيق السرعة التي

¹²⁷ المادة 1022 من قانون 08-09، مرجع سابق

¹²⁸ زودة عمر، مرجع سابق، ص 178

¹²⁹ سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 356

تعد من أهم مزايا التحكيم، إذ تسمح للمحكّمين بتجنب الإجراءات الشكلية المعقدة التي قد تؤدي إلى إطالة أمد النزاع.

ثانيًا: مظاهر سلطة هيئة التحكيم في تقدير الأدلة

تتعدد مظاهر السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في التعامل مع أدلة الإثبات، حيث تبسط رقابتها الموضوعية على كافة البيانات المقدمة في الخصومة عبر أربعة معالم رئيسية وهي:

1_ سلطة قبول الأدلة أو استبعادها

تملك هيئة التحكيم سلطة تقدير مدى أهمية الأدلة المقدمة من الأطراف بالنسبة للنزاع، فإذا رأت أن بعض المستندات أو البيانات غير منتجة في الدعوى أو لا علاقة لها بموضوع النزاع، جاز لها استبعادها وعدم الاعتماد عليها¹³⁰، كما يجوز لها رفض طلبات الإثبات التي ترى أنها تهدف إلى المماطلة أو تعطيل سير الإجراءات دون فائدة حقيقية.

وفي المقابل، يمكنها قبول أدلة جديدة إذا تبين لها أنها ضرورية لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة بين الأطراف.

2_ سلطة تقدير القوة الثبوتية للأدلة

لا يكفي قبول الدليل حتى يصبح حاسمًا في النزاع، بل يتعين على هيئة التحكيم تقييم مدى قوته وإقناعه¹³¹، فقد يقدم أحد الأطراف وثيقة مكتوبة، بينما يقدم الطرف الآخر شهادة أو تقرير خبرة يناقض ما ورد فيها، وهنا يكون على المحكّمين دراسة جميع الأدلة ومقارنتها قبل تكوين اقتناعهم

¹³⁰ زودة عمر، مرجع سابق، ص 180

¹³¹ والي فتحي، مرجع سابق، ص 615

النهائي، ولهذا السبب لا توجد قاعدة تلزم هيئة التحكيم بمنح نوع معين من الأدلة قيمة مطلقة، بل يبقى الأمر خاضعاً لاقتناعها المستخلص من مجمل عناصر الملف.¹³²

3_ سلطة تقدير أقوال الشهود

تتمتع هيئة التحكيم بحرية واسعة في تقييم شهادات الشهود، فهي التي تحدد مدى مصداقية الشاهد وحياده وانسجام أقواله مع باقي عناصر النزاع¹³³، كما يجوز لها استبعاد شهادة معينة إذا تبين لها أنها متناقضة أو غير منطقية أو تتعارض مع الأدلة الأخرى المعروضة عليها.

وتزداد أهمية هذه السلطة في المنازعات التجارية الدولية التي قد تعتمد في بعض الأحيان على شهادات أشخاص ينتمون إلى دول وأنظمة قانونية مختلفة¹³⁴.

4_ سلطة تقييم تقارير الخبرة

تعد الخبرة وسيلة مهمة لمساعدة هيئة التحكيم في فهم الجوانب الفنية للنزاع، غير أن الخبير لا يحل محل المحكم ولا يقيد إرادته،¹³⁵، فالتقرير الذي يقدمه الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات يخضع لتقدير هيئة التحكيم شأنه شأن باقي الأدلة، وعليه يجوز للهيئة الأخذ بالتقرير كلياً أو جزئياً أو استبعاده إذا وجدت أسباباً جدية لذلك، كما يجوز لها طلب تقرير تكميلي أو تعيين خبير آخر إذا رأت أن التقرير الأول غير كافٍ للفصل في النزاع¹³⁶.

¹³² عبد الحميد الأحديب، مرجع سابق، ص 427

¹³³ العوا محمد سليم، النظام القانوني للتحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 211

¹³⁴ بركات علي، مرجع سابق، ص 251

¹³⁵ بلعزية نادية، مرجع سابق، ص 95

¹³⁶ الأحديب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 435

ثالثاً: حدود السلطة التقديرية لهيئة التحكيم

رغم اتساع سلطة هيئة التحكيم في مجال الإثبات، إلا أنها ليست سلطة مطلقة، بل تخضع لمجموعة من القيود والضوابط، من بين هذه الضوابط:

1- احترام مبدأ الوجاهية

لا يجوز لهيئة التحكيم الاعتماد على دليل لم يتم عرضه على الأطراف وتمكينهم من مناقشته¹³⁷، فإذا استندت الهيئة إلى مستند أو تقرير أو معلومة لم تتح للأطراف فرصة الاطلاع عليها والرد عليها، فإن ذلك يشكل إخلالاً بمبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع.

2- احترام مبدأ المساواة

يتعين على الهيئة منح جميع الأطراف فرصاً متساوية لتقديم أدلتهم ومناقشة أدلة الخصم، ولا يجوز تفضيل أحد الأطراف أو منحه امتيازات إجرائية تؤثر في توازن الخصومة¹³⁸.

3- عدم مخالفة النظام العام

لا يجوز لهيئة التحكيم قبول أدلة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام، كما لا يجوز لها الاعتماد على وسائل إثبات تمس الحقوق الأساسية للأفراد أو تتعارض مع المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني.

¹³⁷ المادة 1021 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق

¹³⁸ أحمية سليمان، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص

4- ضرورة تسبيب الحكم التحكيمي

إذا استندت هيئة التحكيم إلى أدلة معينة للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها، فيجب أن يظهر ذلك في أسباب الحكم¹³⁹، ويهدف هذا الالتزام إلى تمكين الأطراف من فهم الأساس الذي بني عليه القرار وإلى تسهيل الرقابة القضائية المحدودة التي قد تمارس على الحكم عند طلب إبطاله أو تنفيذه¹⁴⁰.

رابعاً: أهمية السلطة التقديرية في فعالية التحكيم

تساهم السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم في تعزيز فعالية التحكيم وتحقيق أهدافه الأساسية، فهي تسمح للمحكمين بالتكيف مع خصوصية كل نزاع واختيار الحلول الإجرائية المناسبة دون التقيد بإجراءات شكلية معقدة.

كما تمكنهم من التعامل بمرونة مع الأدلة الحديثة التي تفرضها التطورات الاقتصادية والتكنولوجية خاصة في مجال التجارة الدولية¹⁴¹، وتساعد هذه السلطة كذلك على تحقيق السرعة في الفصل في النزاعات من خلال تجنب المناقشات الشكلية غير الضرورية والتركيز على الأدلة الجوهرية المنتجة في الدعوى.

يتبين مما سبق أن الإثبات يمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الخصومة التحكيمية، وأن فعالية هذا النظام ترتبط إلى حد كبير بمدى قدرة هيئة التحكيم على إدارة الأدلة وتقييمها بصورة موضوعية وعادلة، وقد منح المشرع الجزائري للمحكمين سلطة واسعة في هذا المجال بموجب المادة 1022 غير أن ممارستها تظل مقيدة باحترام مبادئ الوجاهية والمساواة وحقوق الدفاع.¹⁴²

¹³⁹ بوسقيعة أحسن، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 187

¹⁴⁰ زودة عمر، مرجع سابق، ص 191

¹⁴¹ قبائلي ربيعة، مرجع سابق، ص 214

¹⁴² حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 173

المطلب الثاني: دور القضاء الوطني المساند خلال سير الخصومة

رغم أن التحكيم يقوم على أساس استقلال إرادة الأطراف وخروج النزاع من ولاية القضاء العادي إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً، ذلك أن هيئة التحكيم لا تتمتع بجميع السلطات التي يملكها القاضي الوطني. فالمحكم يستمد سلطته من اتفاق الأطراف، في حين يستمد القاضي سلطته من الدولة. ولذلك قد تعترض سير الخصومة التحكيمية حالات تستدعي تدخل القضاء الوطني لمساندة التحكيم وضمان فعاليته.

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة، فخصص عدة أحكام تسمح للقضاء الوطني بالتدخل في مراحل معينة من التحكيم، ليس بهدف الحل محل هيئة التحكيم، وإنما بغرض مساعدتها وتمكينها من أداء مهمتها على الوجه الأمثل، ويظهر هذا الدور بشكل خاص في مجال التدابير المؤقتة والتحفذية وفي المسائل المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي.

الفرع الأول: اختصاص القضاء في التدابير المؤقتة والتحفذية

يقصد بالتدابير المؤقتة والتحفذية مجموعة الإجراءات المستعجلة التي تهدف إلى حماية الحقوق أو المحافظة على الوضع القائم إلى حين الفصل النهائي في النزاع¹⁴³، وتكتسي هذه التدابير أهمية كبيرة في مجال التحكيم، لأن الفترة الممتدة بين بدء الخصومة وصدور الحكم التحكيمي قد تشهد تصرفات من أحد الأطراف تهدد الحقوق محل النزاع أو تجعل تنفيذ الحكم مستقبلاً أمراً صعباً أو مستحيلاً¹⁴⁴.

ولهذا السبب أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 1031 اللجوء إلى القضاء المختص لاتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفذية رغم وجود اتفاق تحكيم بين الأطراف.

¹⁴³ أحمية سليمان، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مرجع سابق، ص 341

¹⁴⁴ المادة 1031 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق

أولاً: مفهوم التدابير المؤقتة والحفظية

التدابير المؤقتة هي الإجراءات التي تتخذ بصورة مؤقتة إلى حين الفصل في أصل النزاع، دون أن تمس بالحقوق الموضوعية للأطراف¹⁴⁵، أما التدابير الحفظية فهي الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على الأموال أو الأدلة أو المراكز القانونية المعرضة للخطر¹⁴⁶، ومن أهم الأمثلة على هذه التدابير:

- _ الحجز التحفظي على الأموال .
- _ وقف التصرف في بعض الممتلكات .
- _ تعيين حارس قضائي .
- _ المحافظة على البضائع محل النزاع .
- _ إثبات حالة مستعجلة .
- _ منع إتلاف الوثائق أو الأدلة .
- _ الأمر بإيداع مبالغ مالية أو ضمانات معينة .

¹⁴⁵ أحمية سليمان، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مرجع سابق، ص 345

¹⁴⁶ أحمية سليمان، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مرجع سابق، ص 346

ثانياً: أسباب تدخل القضاء الوطني

يعود اختصاص القضاء الوطني باتخاذ هذه التدابير إلى عدة اعتبارات قانونية وعملية، أولها أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة الإكراه التي تتمتع بها المحاكم الوطنية، فإذا رفض أحد الأطراف تنفيذ أمر صادر عن هيئة التحكيم، فإن الأخيرة لا تستطيع إجباره بالقوة على التنفيذ¹⁴⁷.

وثانيها أن الحاجة إلى اتخاذ التدبير قد تظهر قبل تشكيل هيئة التحكيم أصلاً، وفي هذه الحالة لا توجد هيئة يمكن اللجوء إليها.

أما السبب الثالث فيتمثل في الطابع الاستعجالي لبعض الحالات التي تستوجب تدخلاً سريعاً من السلطات القضائية المختصة قبل ضياع الحق أو تعرضه لخطر جسيم.

ثالثاً: طبيعة تدخل القضاء

لا يعتبر تدخل القضاء في هذه الحالة مساساً بمبدأ استقلال التحكيم، فالهدف من التدخل ليس الفصل في موضوع النزاع، وإنما توفير حماية مؤقتة للحقوق إلى حين صدور الحكم التحكيمي¹⁴⁸.

ولهذا السبب فإن القاضي الذي يأمر باتخاذ تدبير تحفظي لا يتعرض لأصل الحق ولا يبدى رأياً في موضوع النزاع المعروض على التحكيم، ويبقى الاختصاص بالفصل في أصل النزاع معقوداً لهيئة التحكيم وحدها¹⁴⁹.

¹⁴⁷ قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 75

¹⁴⁸ المادة 1051 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق

¹⁴⁹ الأحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 589

رابعاً: أهمية التدابير المؤقتة والتحفظية

تؤدي التدابير المؤقتة والتحفظية دوراً بالغ الأهمية في ضمان فعالية التحكيم، فهي تمنع أحد الأطراف من استغلال طول الإجراءات للإضرار بمصالح خصمه¹⁵⁰.

كما تضمن إمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي مستقبلاً من خلال المحافظة على الأموال أو الأدلة الضرورية، وتزداد أهمية هذه التدابير في المنازعات التجارية الدولية التي قد تشمل أموالاً ضخمة أو معاملات عابرة للحدود¹⁵¹.

خامساً: حدود تدخل القضاء

رغم أهمية الدور الذي يؤديه القضاء الوطني، إلا أن تدخله يبقى مقيداً بضوابط معينة فلا يجوز له أن يتجاوز حدود الإجراء التحفظي إلى الفصل في أصل النزاع، كما يجب أن يظل تدخله استثنائياً ومقتصرًا على الحالات التي تقتضيها الضرورة، ذلك أن الإفراط في التدخل القضائي قد يؤدي إلى إفراغ التحكيم من مضمونه وإضعاف استقلاله¹⁵².

يتضح أن التدابير المؤقتة والتحفظية تمثل أحد أهم مجالات التعاون بين القضاء والتحكيم، إذ تسمح بحماية الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف دون المساس باختصاص هيئة التحكيم في

¹⁵⁰ عبد القادر ناريمان، اتفاق التحكيم والتدابير الوقائية والتحفظية في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 45.

¹⁵¹ بوكحيل سمير، "تنفيذ التدابير الوقائية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم" مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص (201-220).

¹⁵² بن رقية بن يوسف، النظام القانوني لإجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 188.

الفصل في النزاع، ولذلك يشكل اختصاص القضاء الوطني في هذا المجال ضماناً أساسية لفعالية التحكيم وتحقيق أهدافه¹⁵³.

الفرع الثاني: تدخل القضاء في التحكيم الدولي

يشهد التحكيم التجاري الدولي تطوراً متزايداً بفعل اتساع المبادلات الاقتصادية الدولية وازدياد الاستثمارات الأجنبية، وقد أدى ذلك إلى بروز الحاجة إلى وضع إطار قانوني يحقق التوازن بين استقلال التحكيم من جهة ودور القضاء الوطني من جهة أخرى¹⁵⁴.

وفي هذا السياق نظم المشرع الجزائري تدخل القضاء في التحكيم الدولي من خلال المادة 1051 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: مبدأ محدودية التدخل القضائي

يقوم التحكيم التجاري الدولي على مبدأ أساسي يتمثل في الحد من تدخل القضاء الوطني في الإجراءات التحكيمية، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية استقلالية التحكيم وضمان فعاليته باعتباره وسيلة بديلة لتسوية المنازعات الدولية، فالأصل أن المحاكم الوطنية لا تتدخل إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة¹⁵⁵.

¹⁵³ دواس مريم، محمد أنيس زياد، " دور القاضي الوطني في سير الخصومة التحكيمية الدولية: سلطة القاضي الوطني في اتخاذ الإجراءات الوقية والتحفظية"، مجلة جيل للدراسات القانونية المعمقة، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص ص (11-29)

¹⁵⁴ حمدوني عبد القادر، دور القضاء الوطني في مساندة التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، (تخصص قانون دولي)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 42

¹⁵⁵ زودة عمر، مرجع سابق، ص 205

ويعد هذا الاتجاه من المبادئ المعترف بها في أغلب التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم¹⁵⁶.

ثانيًا: صور تدخل القضاء في التحكيم الدولي:

رغم الأصل القائم على محدودية التدخل القضائي في العملية التحكيمية، إلا أن المشرع استثنى عدة حالات تستوجب تدخل القضاء الوطني لمساندة التحكيم وضمان فاعليته، وتتجلى هذه الصور فيما يلي:

1- المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم

قد يرفض أحد الأطراف تعيين المحكم الذي يقع عليه اختياره، كما قد يتعذر الاتفاق على تعيين رئيس هيئة التحكيم، وفي هذه الحالة يتدخل القضاء المختص لضمان تشكيل الهيئة ومنع تعطيل الإجراءات¹⁵⁷.

2- الفصل في طلبات رد المحكمين

إذا ثار شك حول حياد أحد المحكمين أو استقلاله، يجوز للطرف المعني طلب رده، وعندما يتعذر حسم المسألة داخل إطار التحكيم، يمكن اللجوء إلى القضاء للفصل فيها¹⁵⁸، ويهدف ذلك إلى تعزيز الثقة في العملية التحكيمية وضمان نزاهتها.

¹⁵⁶ الأحدث عبد الحميد، مرجع سابق، ص 489

¹⁵⁷ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 314

¹⁵⁸ سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 371

3- المساعدة في إجراءات الإثبات

قد تحتاج هيئة التحكيم إلى سماع شاهد يرفض الحضور أو الحصول على مستندات يحتفظ بها الغير، ولما كانت الهيئة لا تملك وسائل الإكراه القانونية، فإنها تستعين بالقضاء الوطني للحصول على هذه الأدلة¹⁵⁹.

4- التدخل عند طلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه

بعد صدور الحكم التحكيمي، يتعين غالبًا اللجوء إلى القضاء الوطني للحصول على الأمر بتنفيذه¹⁶⁰ ويعتبر هذا التدخل ضروريًا لأن تنفيذ الأحكام يظل من اختصاص سلطات الدولة.

5- دعوى البطلان

رغم نهائية الحكم التحكيمي، إلا أن المشرع أجاز الطعن فيه بالبطلان في حالات محددة¹⁶¹، ويتدخل القضاء هنا للتحقق من احترام القواعد الأساسية للتحكيم دون إعادة النظر في موضوع النزاع¹⁶².

ثالثًا: دور القضاء في حماية النظام العام

يشكل النظام العام أحد أهم حدود استقلال التحكيم الدولي، فلا يمكن الاعتراف بحكم تحكيمي أو تنفيذه إذا كان مخالفًا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة،¹⁶³ ولهذا السبب يحتفظ القضاء الوطني بسلطة مراقبة مدى توافق الحكم التحكيمي مع النظام العام الوطني والدولي، ويهدف هذا

¹⁵⁹ زودة عمر، مرجع سابق، ص 211

¹⁶⁰ المادة 1051 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق

¹⁶¹ الأحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 533

¹⁶² أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 337

¹⁶³ أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 334

الدور إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع وضمان عدم استعمال التحكيم كوسيلة للتحايل على القانون.

رابعاً: التوازن بين استقلال التحكيم والرقابة القضائية

يقتضي نجاح التحكيم التجاري الدولي تحقيق توازن دقيق بين استقلال هيئة التحكيم وحق الدولة في ممارسة رقابة محدودة على العملية التحكيمية، فإذا توسعت الرقابة القضائية بشكل مفرط فقد التحكيم أهم مزاياه المتمثلة في السرعة والمرونة¹⁶⁴.

أما إذا انعدمت الرقابة كلياً فقد يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الأطراف أو مخالفة النظام العام ولهذا تتجه التشريعات الحديثة إلى اعتماد مبدأ الرقابة المحدودة والضرورية فقط¹⁶⁵.

يتبين أن القضاء الوطني يؤدي دوراً مكماً للتحكيم وليس منافساً له، إذ يتدخل في حدود معينة تهدف إلى دعم العملية التحكيمية وضمان فعاليتها، ويظهر هذا الدور من خلال اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفزية والمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم، وتسهيل إجراءات الإثبات والرقابة على الأحكام التحكيمية عند تنفيذها أو الطعن فيها.

¹⁶⁴ زودة عمر، مرجع سابق، ص 218

¹⁶⁵ الأحديب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 545

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ " الخصومة التحكيمية في التشريع الجزائري"، يتضح أن التحكيم لم يعد مجرد وسيلة استثنائية لحل المنازعات، بل أصبح نظاماً قضائياً خاصاً يحظى بمكانة متزايدة في البيئة القانونية والاقتصادية المعاصرة، لما يوفره من سرعة ومرونة وسرية في تسوية النزاعات، خاصة تلك ذات الطابع التجاري والاستثماري.

وقد تناولت هذه الدراسة مختلف المراحل التي تمر بها الخصومة التحكيمية، بداية من تشكيل هيئة التحكيم وما يحيط بها من شروط وإجراءات تضمن استقلال المحكمين وحيادهم، مروراً بمرحلة افتتاح الخصومة التحكيمية وما تتضمنه من رفع الدعوى وتبادل المذكرات وتحديد القانون الواجب التطبيق، وصولاً إلى دراسة سير إجراءات الخصومة والضمانات القانونية المقررة للأطراف أثناء ممارستهم لحقوقهم الإجرائية.

ومن خلال تحليل النصوص المنظمة للتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تبين أن المشرع الجزائري قد تبنى توجهاً حديثاً ينسجم إلى حد كبير مع المبادئ المعمول بها في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، حيث منح الأطراف حرية واسعة في تنظيم إجراءات التحكيم واختيار القواعد التي تحكم خصومتهم، مع الإبقاء على مجموعة من الضمانات الأساسية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وفي مقدمتها مبدأ الوجاهية والمساواة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع.

كما أظهرت الدراسة أن هيئة التحكيم تتمتع بسلطات واسعة في إدارة الخصومة وتسيير إجراءاتها، لا سيما في مجال الإثبات وتقدير الأدلة، الأمر الذي يعزز فعالية التحكيم ويمنحه المرونة اللازمة لمواكبة طبيعة المنازعات الحديثة غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما تمارس في إطار احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وضمانات التقاضي.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة أن استقلال التحكيم لا يعني الانفصال التام عن القضاء الوطني إذ يحتفظ هذا الأخير بدور مساند يهدف إلى دعم العملية التحكيمية وضمان حسن سيرها، ويتجلى هذا الدور في المساعدة على تشكيل هيئة التحكيم واتخاذ التدابير المؤقتة والتحفيزية والمساهمة في إجراءات الإثبات، فضلاً عن الرقابة المحدودة التي يمارسها عند الاعتراف بالأحكام التحكيمية أو تنفيذها أو النظر في دعاوى البطلان.

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري نجح إلى حد بعيد في إرساء منظومة قانونية متوازنة للخصومة التحكيمية، تقوم على التوفيق بين مبدأ سلطان الإرادة من جهة، ومتطلبات حماية الحقوق و ضمانات العدالة من جهة أخرى، غير أن التطورات المتسارعة التي يشهدها مجال التحكيم الدولي تفرض مواصلة تحديث المنظومة القانونية الوطنية وتطويرها بما يعزز جاذبية الجزائر كمركز للتحكيم والاستثمار.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج، أهمها:

_ أن الخصومة التحكيمية تتمتع باستقلال إجرائي نسبي عن الخصومة القضائية مع احتفاظها بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة .

_ أن المشرع الجزائري كرس مبدأ سلطان الإرادة بمنح الأطراف حرية واسعة في تنظيم الإجراءات التحكيمية .

_ أن مبدئي الوجاهية والمساواة بين الخصوم يشكلان حجر الأساس في ضمان صحة إجراءات التحكيم .

_ أن هيئة التحكيم تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إدارة الخصومة وتقدير وسائل الإثبات .

_ أن القضاء الوطني يؤدي دورًا تكميليًا ومساندًا للتحكيم دون المساس باستقلاليتة .

ـ أن التنظيم القانوني الجزائري للتحكيم يتوافق في مجمله مع الاتجاهات الحديثة للتحكيم التجاري الدولي .

استنادًا إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح ما يلي:

- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة والمحكمين في مجال التحكيم الوطني والدولي .
 - تشجيع اللجوء إلى التحكيم من خلال نشر الثقافة التحكيمية في الأوساط الاقتصادية والاستثمارية .
 - تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم بما يواكب المستجدات الدولية والتكنولوجية .
 - توسيع استخدام الوسائل الإلكترونية في إدارة الخصومة التحكيمية وتبادل المستندات .
 - دعم إنشاء مراكز تحكيم متخصصة ذات معايير دولية قادرة على استقطاب المنازعات التجارية والاستثمارية .
 - تعزيز التعاون بين القضاء الوطني وهيئات التحكيم بما يضمن فعالية أكبر للأحكام التحكيمية .
- وبذلك يبقى التحكيم أحد أهم الآليات القانونية الحديثة لتسوية المنازعات، وأداة فعالة لتحقيق الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي، الأمر الذي يجعل تطوير نظامه الإجرائي ضرورة تفرضها متطلبات التجارة والاستثمار في العصر الحديث.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

(1) الكتب:

- 1_ الأحذب عبد الحميد، موسوعة التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 2_ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 3_ أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات التجارة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- 4_ أحمية سليمان، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- 5_ بركات علي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 6_ بريري أحمد محمود مختار، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 7_ بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي: (وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 8_ بندق وائل أنور، موسوعة التحكيم: الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
- 9_ بوالصوف أحمد، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2007.
- 10_ بوبشير محند أمقران، قانون التحكيم في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 11_ بودالي محمد، التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 12_ بوسقيعة أحسن، بوسقيعة أحسن، التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 13_ الجبغير إبراهيم رضوان، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- 14_ خليفة عبد المنعم عبد العزيز، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية: دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
- 15_ الخولي أحمد محمد، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 16_ دويدار طلعت محمد، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 17_ زودة عمر، إجراءات التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 18_ زودة عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الداخلية والدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 19_ سعد عبد العزيز، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 20_ الصانوري أحمد مهند، دور المحكم في الخصومة التحكيم الدولي الخاص: دراسة مقارنة لأحكام التجاري الدولي في غالبية التشريعات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 21_ عبد الحميد الاحدب، التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- 22_ عبد القادر ناريمان، اتفاق التحكيم والتدابير الوقائية والتحفظية في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 23_ عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 24_ العوا محمد سليم، النظام القانوني للتحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 25_ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 26_ قبايلي طيب، تعويلت كريم، التحكيم التجاري الدولي: وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

- 27_ مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات: حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، طبعة 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.
- 28_ منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي: في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، مطابع الشرطة، القاهرة، 2005.
- 29_ والي فتحي، التحكيم في المنازعات الدولية الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 30_ والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 31_ والي فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

2) الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ: أطروحات الدكتوراه:

- 1_ بن رقية بن يوسف، النظام القانوني لإجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
- 2_ بن يحي سميرة، سلطة القاضي الوطني المساعد في تشكيل هيئة التحكيم: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، (تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.
- 3_ عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر: على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، (تخصص القانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب: مذكرات الماجستير:

- 1_ بلعزية نادية، وسائل الإثبات أمام هيئة التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (تخصص قانون تجاري)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

- 2_ بوزيدي فاطمة، سلطة هيئة التحكيم في إدارة الخصومة التحكيمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (تخصص قانون قضائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
- 3_ بوشارب سميرة، إجراءات الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (تخصص قانون قضائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4_ جارد محمد، دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (تخصص قانون دولي خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 5_ حدادن الطاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (تخصص قانون التنمية الوطنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 6_ حمدوني عبد القادر، دور القضاء الوطني في مساندة التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، (تخصص قانون دولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 7_ قبائلي ربيعة، الخصومة التحكيمية في التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، (تخصص قانون العقود)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- 8_ قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي، على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2015.
- 9_ كراش ليلي، مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (تخصص عقود ومسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.

10_ معروف كمال، التحكيم التجاري الدولي في ظل المرسوم التشريعي 93-09 الصادر في 25 أفريل 1993، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، (تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.

ج: مذكرات الماستر:

1_ ارزقي رمضان، كيسوم كاميلية، اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

2_ دندن وسيلة، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، (تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018

3)المقالات العلمية:

1_ بوكحيل سمير، "تنفيذ التدابير الوقائية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم" مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص(201-220)

2_ دواس مريم، محمد أنيس زياد، " دور القاضي الوطني في سير الخصومة التحكيمية الدولية: سلطة القاضي الوطني في اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية"، مجلة جيل للدراسات القانونية المعمقة، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص ص(11-29)

3_ مرتضى جمعة عاشور، سلمان حسن عماد، " حياد المحكم التجاري الدولي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2012، ص ص (62-135)

4_ يسعد حورية، "التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 1، العدد 47، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص ص (313-327)

4) النصوص القانونية:

- 1_ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل وتمم.
- 2_ المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتعلق بالتحكيم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993، معدل ومتمم.

5) المواقع الإلكترونية:

- 1_ قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية 1996، منشورات الأمم المتحدة 1999، متوفر على موقع: www.unvital.org
- 2_ قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، منشورات الأمم المتحدة 2008، متوفر على الموقع: www.uncitral.org
- 3_ قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، الصادرة عن الجمعية العامة بالقرار رقم 22/65 لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة 2011، متوفر على موقع: www.uncitral.or
- 4_ قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس (C.C.I)، النافذة اعتبارا من 1 جانفي 2021، متوفرة على الموقع: www.iccwbo.org
- 5_ نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس، النافذ ابتداء من 1 جانفي 2021، منشور متاح على الموقع: www.iccwbo.org

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1) OUVRAGES :

1 _DOMINIQUE Vidal, Droit français de l'arbitrage commercial international, Gualino éditeur, Paris, 2004.

2) COLLOQUES ET SÉMINAIRES :

1 _LACASSE Nicole, « L'arbitrage commercial international entre parties privées dans les pays de l'ALÉNA », Colloque l'ALÉNA et l'avocat d'affaires : faire affaires aux Etats-Unis, au Mexique et au Canada et bien représenter son client, Union international des avocats Montréal, 8 et 9 mai,

3) SITE INTERNET :

Code de procédure civile français, selon la dernière modification du texte qui date du 1 octobre 2015, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

1	مقدمة
5	الفصل الأول: انعقاد الخصومة التحكيمية
9	المبحث الأول: إجراءات سير الخصومة التحكيمية
10	المطلب الأول: طرق تشكيل هيئة التحكيم
10	الفرع الأول: التعيين الاتفاقي لمحكمة التحكيم
12	أولاً: التعيين المباشر من قبل الأطراف
12	ثانياً: التعيين بالرجوع الى نظام التحكيم المؤسساتي
13	الفرع الثاني: تعيين المحكمين بواسطة القضاء
15	أولاً: المحكمة المختصة
16	ثانياً: إجراءات تدخل رئيس المحكمة
16	ثالثاً: آثار تعيين المحكمين
17	المطلب الثاني: العوارض المؤثرة على فعالية التحكيم
17	الفرع الأول: العوارض الارادية
18	أولاً: رد المحكم
19	ثانياً: عزل المحكم
20	ثالثاً: تنحي المحكم
21	رابعاً: استبدال المحكم
21	الفرع الثاني: العوارض غير الإرادية
22	أولاً: وفاة المحكم
22	ثانياً: حصول مانع للمحكم

المبحث الثاني: تحريك الدعوى التحكيمية.....	23
المطلب الأول: إجراءات سير الخصومة التحكيمية.....	24
الفرع الأول: تنظيم جلسات الدعوى التحكيمية.....	24
أولاً: تقديم أطراف الخصومة لمذكراتهم	25
ثانياً: إعلام الخصم التحكيمي والمواعيد المقررة لذلك	25
ثالثاً: اختيار لغة ومكان التحكيم	26
رابعاً: مدة التحكيم.....	28
الفرع الثاني: تقديم بيانات الدعوى.....	30
أولاً: بيان الدعوى	30
ثانياً: بيان الدفاع.....	32
المطلب الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق.....	33
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في التحكيم الوطني	33
أولاً: مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الإجرائي.....	34
ثانياً: دور هيئة التحكيم عند غياب الاتفاق الإجرائي	35
ثالثاً: الحدود التي لا يجوز للأطراف تجاوزها	35
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الموضوع في التحكيم الدولي.....	35
أولاً: مفهوم التحكيم الدولي وضوابط تمييزه عن التحكيم الداخلي	36
ثانياً: سلطان الإرادة في تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق	36
ثالثاً: سلطة هيئة التحكيم عند عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق	37
رابعاً: دور مبادئ القانون التجاري الدولي وأعراف التجارة الدولية.....	37

40	الفصل الثاني: سير إجراءات الخصومة التحكيمية
41	المبحث الأول: ضمانات سير الخصومة التحكيمية
42	المطلب الأول: مبدأ الوجاهية والمساواة بين الأطراف
42	الفرع الأول: مضمون مبدأ الوجاهية وتطبيقاته
44	الفرع الثاني: مبدأ المساواة و ضمانات حق الدفاع
48	المطلب الثاني: حرية الأطراف في تنظيم إجراءات الخصومة التحكيمية
49	الفرع الأول: نطاق حرية الأطراف في اختيار قواعد الإجراءات
51	الفرع الثاني: سلطة هيئة التحكيم في إدارة الإجراءات عند غياب الاتفاق
54	المبحث الثاني: إجراءات الإثبات ودور القاضي المساند
55	المطلب الأول: وسائل الإثبات أمام هيئة التحكيم
55	الفرع الأول: الوسائل المقبولة في الإثبات التحكيمي الوطني والدولي
55	أولاً: الإثبات بالمحركات والوثائق المكتوبة
56	ثانياً: الإثبات بالشهادة
57	ثالثاً: الإثبات عن طريق الخبرة
57	رابعاً: القرائن
58	خامساً: المعاينة
58	سادساً: وسائل الإثبات الإلكترونية الحديثة
59	الفرع الثاني: سلطة هيئة التحكيم في تقدير أدلة الإثبات
60	أولاً: أساس السلطة التقديرية لهيئة التحكيم
61	ثانياً: مظاهر سلطة هيئة التحكيم في تقدير الأدلة

63	ثالثاً: حدود السلطة التقديرية لهيئة التحكيم
64	رابعاً: أهمية السلطة التقديرية في فعالية التحكيم
65	المطلب الثاني: دور القضاء الوطني المساند خلال سير الخصومة
65	الفرع الأول: اختصاص القضاء في التدابير المؤقتة والتحفظية
66	أولاً: مفهوم التدابير المؤقتة والتحفظية
67	ثانياً: أسباب تدخل القضاء الوطني
67	ثالثاً: طبيعة تدخل القضاء
68	رابعاً: أهمية التدابير المؤقتة والتحفظية
68	خامساً: حدود تدخل القضاء
69	الفرع الثاني: تدخل القضاء في التحكيم الدولي
69	أولاً: مبدأ محدودية التدخل القضائي
70	ثانياً: صور تدخل القضاء في التحكيم الدولي
71	ثالثاً: دور القضاء في حماية النظام العام
72	رابعاً: التوازن بين استقلال التحكيم والرقابة القضائية
73	الخاتمة
77	قائمة المراجع
85	الفهرس

يُعد التحكيم في العصر الحديث الوسيلة البديلة الأكثر أهمية لتسوية المنازعات، لا سيما ذات الطابع التجاري والاستثماري، لما يتميز به من مرونة وسرعة وسرية مقارنة بالقضاء العادي، فضلا عن إتاحتها للأطراف قدرا من الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق والهيئة الفاصلة في نزاعهم.

وتتناول هذه الدراسة الإطار الإجرائي الذي يحكم الخصومة التحكيمية في التشريع الجزائري، بدءا من مرحلة انعقادها المتمثلة في تشكيل هيئة التحكيم، سواء بالتعيين الاتفاقية بين الأطراف أو عن طريق القضاء عند تعذر الاتفاق، مع دراسة العوارض التي قد تعترض استمرار المحكم في أداء مهمته كالرد والعزل والتتحي والوفاء، ثم الانتقال إلى مرحلة تحريك الدعوى التحكيمية من حيث إجراءات رفع الدعوى وتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والموضوع.

كما تتطرق الدراسة إلى سير إجراءات الخصومة التحكيمية من خلال الضمانات الأساسية المتمثلة في مبدأي الوجاهية والمساواة بين الأطراف، وحرية الأطراف في تنظيم إجراءاتهم مع احتفاظ هيئة التحكيم بسلطة تكميلية عند غياب الاتفاق، إضافة إلى وسائل الإثبات المقبولة أمام هيئة التحكيم وسلطتها التقديرية في تقييمها، ودور القضاء الوطني المساند من خلال التدابير المؤقتة والحفظية.

وتخلص الدراسة إلى أن تحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه التحكيم، ومتطلبات حماية الحقوق وضمانات المحاكمة العادلة، يمثل جوهر أي منظومة إجرائية ناجحة للتحكيم، مع ضرورة الإبقاء على دور القضاء الوطني مساندا وليس رقابيا، بما يعزز فعالية التحكيم وجاذبيته كوسيلة لتسوية النزاعات الوطنية والدولية.

Arbitration has emerged as the most significant alternative mechanism for dispute resolution, particularly in commercial and investment matters, owing to its exceptional flexibility, speed, and confidentiality compared to ordinary litigation. This academic study examines the comprehensive procedural framework governing arbitral proceedings under current Algerian legislation, focusing closely on the formation and lifecycle of the arbitral tribunal. It systematically explores how tribunals are properly constituted—either through mutual party agreement or judicial appointment when consensus fails—alongside procedural incidents that may disrupt an arbitrator's mandate, such as challenges, removal, withdrawal, or death.

Furthermore, the research details the initiation and management of arbitral proceedings, specifically analyzing how claims are filed and how the specific laws governing both procedure and substantive merits are determined. It addresses core fair trial guarantees, emphasizing the adversarial principle, strict equality between parties, and the freedom of litigants to organize proceedings under the tribunal's residual authority. The study also evaluates admissible evidence, the tribunal's discretionary evaluative power, and the crucial supporting role of national courts in executing interim and conservatory measures.

Ultimately, the study concludes that a successful arbitral system depends entirely on balancing party autonomy with robust legal protections. It stresses that national courts must maintain a supportive rather than supervisory relationship with arbitration, thereby enhancing its effectiveness and appeal for resolving domestic and international disputes in Algeria.